وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

السنة الثانية ماستر

علوم جنائية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

بعنوان:

المسؤولية الجنائية الناشئة عن عمليات نقل الدم الملوث في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:

دنيا عشي

إشراف الأستاذة:

الدكتورة: نوال شارني

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
حفيظة خمايسية	أستاذ مساعد أ	رئيسا
نوال شارني	أستاذ محاضر ب	مشرفا
فهيم بوجوراف	أستاذ مساعد ب	ممتحنا

السنة الجامعية 2022-2023

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

السنة الثانية ماستر

علوم جنائية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

بعنوان:

المسؤولية الجنائية الناشئة عن عمليات نقل الدم الملوث في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:

دنيا عشي

إشراف الأستاذة:

الدكتورة: نوال شارني

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
حفيظة خمايسية	أستاذ مساعد أ	رئيسا
نوال شارني	أستاذ محاضر ب	مشرفا
فهيم بوجوراف	أستاذ مساعد ب	ممتحنا

السنة الجامعية 2022-2023

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية لما يرد
في هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ

﴿ ٨٨ ﴾

صدق الله العظيم

الإهداء

الحمد والشكر لله رب العالمين الذي وفقني في اتمام بحثي هذا، أحمده حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما ينبغي لعزته وجلاله وعظيم سلطانه.

إلى سر وجودي ورضاهم بعد الله ورسوله إلى قدوتي وسندي في هذه الحياة **والدي العزيز** الذي حرص على تعليمي فكان له الفضل الأول في ما أنا عليه اليوم بعد الله عز وجل، إلى من أعطت وأجزت بعطائها التي أعانتني وأنارت دربي بالصلوات والدعوات حتى أحقق أهدافي **أمي الغالية**

إلى أخي وأخواتي من كانوا لي سندا في الحياة أهدي لكم ثمرة جهدي هذا.

شكـر وعرفــان

الحمد لله الذي وفقنا لهذا وبعد الحمد، لا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى أستاذتي الفاضلة "**دكتورة شارني نوال**" التي تكرمت بإشرافها على هذه المذكرة ولم تبخل بنصائحها الموجهة لخدمتي فكانت لي نعم الموجه والمرشد.

كما لا يفوتني ان اشكر أعضاء لجنة المناقشة لتكرمهم بقراءة هذه المذكرة وابداء ملاحظاتهم فيها أثناء المناقشة.

قائمة المختصرات

ج.ر: الجريدة الرسمية

د.ب.ن: دون بلد النشر

د.س.ن: دون سنة النشر

ج1: الجزء الأول

ص: الصفحة

مقدمة

عصرنا الحالي شهد تطورا ملحوظا في جميع المجالات وخاصة المجال الطبي، فيما يتعلق بالوسائل العلاجية أصبح بإمكان الأطباء تشخيص وعلاج الأمراض التي لم يكن من الممكن علاجها في الماضي كما أن لهذا الأثر في إنقاذ الأرواح وتحسين صحة الإنسان حيث تم الاهتمام بدراسة كل أجزاء جسم البشري والتوصل لوسائل علاجية لها صلة مباشرة بحياته، ومن بين هذه الاكتشافات والسبل العلاجية التي توصل اليها الطب الحديث والتي تعد من أهم أسباب استمرارية الحياة عملية نقل الدم.

حيث أثارت عملية نقل الدم اهتماما واسعا سواء في المجال الطبي أو المجال القانوني، والتي أحاطها القانون أهمية بالغة لاعتبارها ذات أهمية يترتب عليها العديد من العلاجات التي يحتاجها الجسم البشري، وهي تلعب دورا كبيرا في انقاذ حياة الكثير من الأشخاص، بالرغم من التطورات التي وصلت اليه عملية نقل الدم باعتبارها وسيلة هامة للعلاج، إلا انها منذ نشأتها محاطة بالأخطار، من خلالها يتم اصابة الأشخاص بأحد الأمراض المعدية القاتلة.

مما تثير عملية نقل الدم العديد من الاشكالات الطبية والقانونية وذلك بخروجها من نطاقها العلاجي وتحولها الى وسيلة إجرامية، وهذا من خلال نقل الفيروسات التي تسبب في تلوث الدم، والتي لا تؤدي لتحقيق الهدف من هذه العملية وهي العلاج، ومرد هذه الأخطار يعود بالدرجة الأولى الى الاهمال من طرف القائمين بهذه العملية والمسؤولين عنها.

يكتسي موضوع هذه الدراسة أهمية تتمثل في:

-أن عملية نقل الدم تتطلب مجموعة من الضمانات والضوابط الطبية والقانونية.

-عملية نقل الدم في المجال الطبي وانعكاسات ذلك على الصعيد القانوني وأن الطب يقدم الحماية لحياة الإنسان، والقانون يقدم الحماية القانونية والتنظيمية له.

-وكذلك درجة الخطورة العالية التي تتميز بها عمليات نقل الدم والإشكالات الناجمة عن العدوى التي تصيبه.

ومن الدوافع لاختيار الموضوع ينطلق بالأساس من دوافع شخصية والتي تتمثل في الرغبة بدراسة واثراء مثل هذه المواضيع.

ومن الدوافع الموضوعية وتتمثل في قصور النصوص التجريم العامة على تغطية واقعة تلوث الدم.

-كثرة الاصابة بالعدوى الناتجة عن نقل الدم الملوث.

-اهمال القائمين بهذه العملية وعدم التزامهم بما يفرضه عليهم القانون.

-عدم وجود نصوص رادعة ترتب التزامات للمسؤولين عن عمليات نقل الدم.

تم تحديد مجموعة من الأهداف لهذه الدراسة تمثلت في الآتي:

من الأهداف العلمية لدراسة هذا الموضوع تكمن في:

-الإحاطة بالأمراض التي يمكن اصابة متلقي الدم بها.

-معرفة أساس عملية نقل الدم.

ومن الأهداف العملية لهذه الدراسة:

-التعرف على التنظيم القانوني الذي اعتمده المشرع الجزائري لعملية نقل الدم.

-التعرف على الجرائم الناتجة عن عملية نقل الدم الملوث.

-مدى مطابقة الجرائم العامة المنصوص عليها في القانون العقوبات على واقعة نقل الدم الملوث.

وفيما يتعلق بالدراسات السابقة التي تم تحصيلها أثناء البحث أطروحة دكتوراه للباحثة برابح يمينة، بعنوان المسؤولية القانونية الناجمة من عمليات نقل الدم-دراسة مقارنة- اطروحة دكتوراه في القانون الخاص بجامعة تلمسان سنة2016، قامت بدراسته بجانبيه المدني والجنائي، ومن خلال هذه الدراسة تم التركيز على الجانب الجنائي من ناحية المسؤولية الجنائية عن عملية نقل الدم الملوث، كما اعتمد كذلك على أطروحة دكتوراه لمنصر نصر الدين، المسؤولية المدنية عن عملية نقل الدم ملوث بفيروس الايدز اطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أحمد دراية لسنة 2018 قام بدراسة شق المسؤولية المدنية وأما في دراستنا اعتمد على هذه الأطروحة من الجانب النظري خاصة مكونات ووظائف الدم.

كنتيجة لما سبق نطرح الاشكالية الموالية:

كيف عالج المشرع الجزائري الجرائم الواقعة عن عمليات نقل الدم الملوث؟

أما عن المنهج الذي تم اعتماده من خلال دراستنا هذه، على المنهج الوصفي الذي غالبا ما يتم اعتماده في الدراسات القانونية، والذي تم استعماله لتوضيح عملية نقل الدم ودراستها وبيان شروطها، وكذلك ما

ينجر عن عملية نقل الدم الملوث من أمراض معدية، وأعتمد كذلك على المنهج التحليلي وذلك من خلال تجميع النصوص القانونية العامة، التي لها صلة بموضوع البحث وكذا المراسيم التنفيذية التي تضمنت تطور عملية نقل الدم.

وقد اقتضت طبيعة الموضوع الى تقسيم الدراسة إلى فصلين خصصنا الفصل الأول لدراسة الاطار المفاهيمي لعملية نقل الدم، والذي تناولنا فيه مبحثين تطرقنا في المبحث الأول عن ماهية الدم البشري والمبحث الثاني تأصيل عملية نقل الدم.

وفي الفصل الثاني قمنا بدراسة الجرائم الواقعة عن عملية نقل الدم الملوث، حيث تطرقنا فيه الى مبحثين جاء في المبحث الأول الجرائم المترتبة عن النقل العمدي للدم الملوث، أما في المبحث الثاني فدرس الجرائم المترتبة عن النقل الخطأ للدم الملوث.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لعملية نقل الدم

أصبحت عملية نقل الدم علاج أساسي لصالح المرضى والمصابين لذلك وجب توفير الدم وفقا للمعايير الطبية وأصبحوا ملزمين بها قانونا ويتداخل في عملية التبرع بالدم أكثر من طرف، إلا أن هذه العملية قد ينجر عليها بعض المخاطر وذلك ناتج عن اهمال من طرف المسؤولين على هذه العملية في مجال نقل الدم وحفظه، مما يؤدي الى اصابتهم بأمراض خطيرة يصعب علاجها تحول دون تحقيق الهدف العلاجي لعملية نقل الدم.

ولدراسة عملية نقل الدم ومعرفة شروطها و أطرها القانونية سنقوم بدراسة ماهية الدم البشري، وذلك في المبحث الأول لأنه يعتبر عنصر أساسي لهذه العملية، وفي المبحث الثاني وجب التطرق الى تأصيل عملية نقل الدم.

المبحث الأول: ماهية الدم البشري

ان حياة الكائن البشري تعتمد على التزود الدائم بالدم والأكسجين الذي يجب أن يصل الى خلاياه[1] وهو يقوم بوظائف حيوية جد هامة ولا يمكن أن يكون عنده بديل اخر، ويعد من أهم العناصر في جسم الانسان لأنه يعتبر عنصرا حيويا يتوقف عليه سلامة جسم الانسان وكذلك وجوده.

ولمعرفة أكثر التفاصيل على هذا السائل التي تعد حياة الانسان مرتبطة به، وجب التطرق في المطلب الاول الى مفهوم الدم البشري وفي المطلب الثاني الامراض المعدية التي تصيب الدم.

المطلب الأول: مفهوم الدم البشري

الدم الذي يعتبر هو الأساس الذي تبنى عليه حياة الكائن البشري ويعد كذلك من أهم العلاجات التي يحتاجها الجسم، والتي سوف نقوم بدراسته من خلال هذا المطلب في الفرع الأول تطرقنا الى تعريف الدم وكذلك معرفة المكونات الأساسية للدم في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الدم

أصبح الدم له مجال واسعا، وأصبح محل العديد من الدراسات في مجال الطب وكذلك في المجال القانوني، والتي سوف نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الدم لغويا والتعريف الاصطلاحي، وفي الاخير سنرى التعريف القانوني له.

[1] عبد المجيد خطوي، المسؤولية المدنية عن نقل الدم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2012،ص14.

أولا: التعريف اللغوي

هو سائل أحمر يسري في عروق الحيوان، وقد اختلف أهل اللغة في أصله على قولين.

-القول الاول: ان أصله (دمي) بالتحريك فقد حذفت اللام وبقيت الميم حرف الاعراب.

-القول الثاني: ان أصله (دمو) بالتحريك -أيضا- ولهذا يقال في التثنية (دموان).

ويجمع على الدماء على القياس و(دميّ) شذوذا، مثل (ضبيّ) فجمعها (ظباء) ويقال: دميّ الشيء يدمى دمى ودميّا فهو دم.[1]

وتثنيته دميان وبعض العرب يقول دموان وقال سيبويه أصله دمي يوزن فعل وقال المبرد أصله دمي بالتحريك فالذاهب منه الياء وهو الاصح وجمعه دماء.[2]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

استعمل الفقهاء القدماء لفظة (الدم) بمعناها اللغوي، فلا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي وعبروا به عن القصاص، في قولهم مستحق الدم(يعني ولي القصاص) وعبروا به كذلك عن الهدي في الحج[3]

[1] محمد جلال حسن الأتروشي، المسؤولية المدنية الناشئة عن عمليات نقل الدم(دراسة مقارنة)، ط1 دار حامد، د.ب.ن، 2018،ص19.

[2] أحمد موفق الحيالي، المسؤولية المدنية لمراكز نقل الدم(دراسة مقارنة)، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة،2020،ص21.

[3] محمد جلال حسن الأتروشي، مرجع سابق، ص19.

في قولهم يلزمه دم، وعرفه بعض الفقهاء المعاصرين بأنه سائل أحمر يسري في عروق الانسان. وهو عماد الحياة.[1]

ثالثا: التعريف القانوني

نصت المادة 259من القانون 18-11 [2]المتعلق بالصحة التي جاء فيها "نشاط نقل الدم هو نشاط طبي يتمثل في: تحضير مواد الدم، تحليل الدم المتبرع به وتصفيته، حفظ وتوزيع الدم ومشتقاته"

نلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف الدم بشكل صريح ومباشر وانما قام بذكر نقل الدم ومشتقاته فقط.

الفرع الثاني: مكونات الدم ووظائفه

الدم له دور جد هام في جسم الانسان، من حيث وظيفته الحيوية ومن الناحية التركيبية يتكون الدم من جزئين أساسيين، وكذلك يؤدي العديد من الوظائف باختلاف مجالات كل واحدة منها على حدا والتي سوف نتطرق اليهما من خلال هذا الفرع.

أولا: مكونات الدم

يتكون الدم من خلايا الدم والبلازما التي تساعد جسم الانسان تصدي للميكروبات[3].

[1] محمد جلال حسن الأتروشي، مرجع سابق،ص19.

[2]القانون رقم 18-11 ، المؤرخ في 16 ذو القعدة 1439هـ الموافق ل29 يوليو2018، المتعلق بالصحة، المعدل والمتمم، ج.ر، العدد46.

[3]غسان مدحت الخيري، الطب العدلي والتحري الجنائي، ط1، الراية، د. ب.ن.2013،ص110.

1-خلايا الدم: وتشمل كريات الدم الحمراء، وكريات الدم البيضاء والصفائح ويعود اللون الاحمر للدم للهيموغلوبين HB الموجود بكريات الدم الحمراء، ويتغير اللون بتكوين مركبات الهيموغلوبين[1].

أ-الكريات الحمراء: تشكل الكريات الحمراء (G.R) أغلبية الخلايا المكونة للدم حيث تمثل نسبة 99% من خلايا الدم وهي خلايا دائرية الشكل مضغوطة من الجانبين ويبلغ قطرها حوالي 80 مايكرون تفقد نواتها بعد مدة من تكوينها وتحتوي اساسا على مادة الهيموغلوبين التي تضفي الصبغة الحمراء على الدم، يتمثل دورها الاساسي في نقل الاكسجين من الرئتين الى الانسجة.

تتولد الكريات الدموية الحمراء في نخاع العظام بمعدل عشرة ملايين كرة دم حمراء في الساعة وتبقى في الجسم لمدة 120 يوم، ويختلف عددها في جسم الانسان على حسب اختلاف جنس هذا الاخير، اذ يبلغ عددها عند البالغين الذكور حول خمس ملايين خلية في ملم بينما يبلغ عددها عند البالغات الاناث نحو أربع ملايين ونصف خلية في ملم.[2]

ب-كريات الدم البيضاء: تختلف الخلايا البيضاء عن الحمراء بعدم وجود الهيموغلوبين ولكنها تتميز عنها بوجود نواة وفي الحقيقة فان اللون الاصلي لهذه الخلايا يعتبر شفافا لكنه نتيجة للانعكاس الضوء فهم يظهروا تحت[3]

---

[1] غسان مدحت الخيري، مرجع سابق، ص110.

[2] كوثر زهدور، المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم في التشريع الجزائري مقارنا، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013/2012، ص157.

[3] نصر الدين منصر، المسؤولية المدنية عن عملية نقل الدم ملوث بفيروس الايدز، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار 2019/2018، ص13.

المجهر باللون الابيض، ذات شكل غير ثابت، وهي خط الدفاع الاول في جسم حيث تهاجم الميكروبات والفيروسات حيث تلعب دورا أساسيا في الدفاع ضد الالتهابات البكتيرية والفطريات والطفيليات.

ج-الصفيحات الدموية: وهي أجسام بيضوية الشكل عديمة النواة، تلعب دورا أساسيا مع عوامل التخثر في تشكيل تجلط الدم، وبالتالي وقف النزيف وسبب عدم تخثر وتجلط الدم داخل الأوعية الدموية واقتصار على خارج الاوعية فقط، لكون سريان الدم يجري بصورة طبيعية فلا تبطئ سرعته ومادامت الصفائح الدموية تنزلق بسهولة داخل الاوعية الدموية فلا تتفتت.[1]

2- البلازما: في البلازما تسبح كريات الدم وتحتوي البلازما على الهرمونات والانزيمات والبروتينات، وعلى مضادات فصائل الدم أما كريات الدم فتحتوي على الأنتيجين المحدد لفصيلة الدم.[2]

-وهو سائل مائل الى الصفرة يكون الماء 90% منه والباقي مواد ذائبة فيه كالغذاء الممتص والأملاح والأجسام المضادة والهرمونات ويشكل 55% من الدم وتسبح فيه مكونات الدم الاخرى.[3]

- ويتمثل دور البلازما في نقل الاشارات المتبوعة بطريقة كيميائية بين الاعضاء والمخ كالاستجابة للخوف والجوع والعطش والنعاس[4].

[1] نصر الدين منصر، أطروحة سابقة ،ص13.

[2] غسان مدحت الخيري، مرجع سابق،ص110 .

[3] محمد جلال حسن الاتروشي، مرجع سابق،ص30.

[4]كوثر زهدور، أطروحة سابقة، ص161.

كما تعمل البلازما على نقل نواتج الهضم والاحتراق الى أعضاء الاخراج لطرح الفضلات وتشارك مع الكريات الحمراء في تحديد فصائل الدم، حيث يتناصفان الصفات الدالة على فصيلة الدم.[1]

ثانيا: وظائف الدم

للدم عدة وظائف بيولوجية ذات أهمية بالغة للجسم البشري بحيث لا يمكن لأي عنصر اخر القيام بها، وكذلك له وظائف من الناحية القانونية لاسيما في القانون الجنائي والقانون المدني.

1-الوظائف البيولوجية: فهذا السائل المهم يمتاز بالكثير من الوظائف البيولوجية الحيوية وهي تتجسد فيما يلي:

أ-نقل الأكسجين: يحمل الدم الاكسجين من الرئتين الى الانسجة و كذلك ثاني أكسيد الكربون المتولد من نشاط الانسجة الى الرئتين في هواء الزفير.[2]

ب-التغذية: ينقل الغذاء المهضوم من الجهاز الهضمي الى باقي أعضاء الجسم البشري لاستعمالها في انتاج الطاقة اللازمة لنشاط الجسم.

ج-عملية الاخراج: وهي عملية طرح الفضلات الضارة نتيجة عملية التمثيل الغذائي والتي تكون على هيئة عرق او بول او هواء[3].

[1] كوثر زهدور، أطروحة سابقة، ص161.

[2] نصر الدين منصر، أطروحة سابقة، ص14.

[3] عبد المجيد خطوي، المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم، رسالة ماجستير سابقة، ص17.

د-الحفاظ على مستوى الماء في الجسم: هذا لان الدم يحتوي على البلازما والتي تفوق نسبة الماء فيها 90% ولهذا الماء القدرة على تخزين الحرارة ونقلها الى باقي اجزاء الجسم انطلاقا من الكبد.

هـ-وسيلة دفاع ومناعة: نظرا لاحتوائه على خلايا الدم البيضاء المخصصة التي تقوم ببلع الاجسام الغريبة والميكروبات واحتوائه أيضا على الخلايا اللمفاوية التي تقوم كذلك بتكوين الجلوبيولينات المناعية المضادة للأعداء الجسم والمانعة لتأثير المواد السامة في الجسم، وتوزيع الهرمونات وتنظيم وظائف الجسم.

2-وظائف الدم في المجال القانوني

أ-في مجال القانون الجنائي: فالدم يعد أهم الوسائل في الكشف عن الجريمة والمساهمة في تطبيق العدالة، فهو يستدل به أثناء عملية البحث والتحقيق مع وجود علم قائم بذاته يتصدى لمثل هذه الجرائم هو علم الطب الشرعي[1] ولابد ان نعرف بأن البقع الموجودة على ملابس المشتبه به هي البقع التي تخص جثة القتيل، ويمكن معرفة مصدر البقع الدموية الجافة حتى ولو مرت عليها سنوات دون تعرضها لعوامل جوية تؤثر في تكوينها ويمكن تحديد فصيلة الدم ومعرفة صاحبها، ان البحث عن البقع والتلوثات الدموية يجب أن يتم بشكل منتظم، وبدقة، في جميع الجرائم وذلك لما لها من أهمية كبرى في حل غموض معظم الجرائم، وفي التعرف على المجرم أو على أسباب الوفاة[2].

[1] عبد المجيد خطوي، المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم، رسالة ماجستير سابقة،ص17-19.
[2] غسان مدحت الخيري، مرجع سابق، ص 110 .

ب-في مجال القانون المدني: كما ان للدم استخدامات في المجال الجنائي فله كذلك استخدامات في مجال القانون المدني لعل أهمها اثبات النسب واثبات الوفاة كما يترتب عنهما من حقوق والتزامات ومشاكل قانونية.

-اثبات النسب والبنوة: بما ان النسب من أهم الحقوق الطبيعية التي تثبت للمولود، والتي تتم بواسطة تقنيات كشف البصمة الوراثية، والتي لها دور كبير في حل المشاكل الناتجة عن انكار الأبوة، فكانت هناك تجارب واختبارات تقليدية اعتمدن على مدى ملائمة الصفات الوراثية للأب والابن عن طريق الفحوصات التي تشمل فحث زمرات الدم والأنزيمات والدلالات الخليوية وتطورات طرق الكشف عن هذه البصمة عن طريق استخدامات الحمض النووي (ADN)[1]

المطلب الثاني: الأمراض المعدية التي تصيب الدم

دم الانسان قد يتعرض فضلا عن اصابته بالأمراض المعدية المعدية الى اصابات اخرى لا تتعلق بهذه الامراض، وأهمها تلك المشكلات التي تحدث بشكل فوري عند عملية نقل الدم،[2] في الفرع الأول سوف نتطرق الى أهم الأمراض التي تصيب الدم وفي الفرع الثاني أهم طرق انتقالها.

[1] عبد المجيد خطوي، المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم، رسالة ماجستير سابقة، ص20،19.

[2] أمين محمد مصطفى، الحماية الجنائية للدم، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية،1999،ص15.

الفرع الأول: أهم الأمراض التي تصيب الدم

يعتبر الدم عنصرا حيويا يتوقف عليه وجود الانسان وسلامته وكثيرة هي الحالات العلاجية التي تفرض على أصحابها اللجوء الى عمليات نقل الدم بصفة دورية أو عرضية كمرضى الأنيميا الحادة.[1]

الا ان الدم قد تصيبه بعض الاعلالات التي تؤدي به الى وجود أمراض قد تؤدي بصاحبه الى الوفاة.

أولا: الايدز

(AIDS) بالإنجليزية والسيدا (SIDA) بالفرنسية ومرض فقدان المناعة المكتسبة بالعربية، لقد تم التعرف عليه لأول مرة كحالة سريرية في عام 1981 بالولايات المتحدة الامريكية وفي عام 1983 تم اكتشاف فيروس الايدز في معهد باست ير للبحوث في فرنسا، ومن ثم تأكد اكتشاف في سنة 1984 في أمريكا، وأخيرا تم تشخيصه مخبريا عام 1985 سمي الفيروس المكتشف ب (HIV)، كما اكتشف فيروس اخر سنة 1986 أطلق عليه (VIH2)، يكون مسؤولا بدوره عن المرض، وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية أن مرض الايدز يعتبر المسؤول الأول عن عدد الوفيات في الدول الافريقية.[2]

[1] ليلى قايد، الجرائم المرتبطة بعمليات نقل الدم البشري، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، الجزائر ،المجلد9،العدد1،جوان2022،ص326.

[2] أمال فكيري، تعويض ضحايا نقل الدم الملوث بالإيدز على ضوء التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، الجزائر، د.س ص142.

ورغم تعدد وتباين النظريات التي تكلمت عن منشأ الايدز الا أن اصابة الانسان بهذا المرض لها أعراض معينة يمكن ايجازها في مرحلتين رئيستين وذلك على النحو التالي:

1-المرحلة الأولى: ويمكن أن نطلق على هذه المرحلة فترة حضانة المرض وهي تبدأ منذ دخول فيروس الايدز جسم الانسان وظهور الأعراض المرضية عليه ولم يتمكن العلماء الى الان من تحديد هذه الفترة والتي يمكن ان تتغير من شخص الى اخر، وقد تطول حتى تصل لدى البعض خمسة عشر عاما، ويطلق على الانسان في هذه الحالة بأنه حامل الفيروس الايدز وليس مريض بالإيدز ولا تظهر الاجسام المضادة لفيروس الايدز بعد دخوله جسم الانسان الا بعد مرور فترة زمنية تستغرق من ستة أسابيع الى ستة أشهر، وقد تصل في بعض الحالات الى ثلاث سنوات وتثير هذه المرحلة الأولى عدة مشكلات قانونية، اذ أن طول المدة التي تتظاهر بعدها أعراض المرض قد تجعل الشخص لا يعلم بإصابته بهذا المرض الا بعد فترة زمنية ممتدة قد تنقضي خلالها الدعوى الجنائية ضد المتسبب في نقل المرض اليه.[1]

2-المرحلة الثانية: وهي فترة ظهور أعراض المرض، وهذا بعد الانهيار التام لجهاز المناعة لدى المصاب، حيث يصبح عرضة لكافة أنواع العدوى فتظهر على المريض الاصابات الرئوية، تضخم الغدد اللمفاوية، تأثر الجهاز العصبي المركزي، الاصابات المعدية والمعوية، اضافة الى الاصابات الجلدية في مناطق مختلفة، وينتهي الأمر بظهور الأورام[2]

[1] أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص16،17.

[2] أمال فكيري، مقال سابق، ص143.

السرطانية، وكذلك الحمى والتعرق الليلي، النقص في الوزن، الاسهال السعال الجاف.[1]

ثانيا: التهاب الكبد الوبائي

يعد أغلب انواع الالتهاب الكبدي من الأمراض الوبائية الخطيرة لما لها من تأثير ضار على أنسجة الكبد ووظائفه وهناك عدة انواع من الالتهاب الكبدي تعرف بحسب نوع الفيروس المسبب للمرض وهي[2]:

1-الالتهاب الكبدي(A): هو اقل الالتهابات الكبدية خطورة، بحيث لا يؤدي الى تليف نسيج الكبد مثلما يفعل(Bو C)، لكن سبب هذا الفيروس اضطرابات في وظائف تزداد خطورتها أكثر اذا لم يتم علاجها وينتشر هذا المرض أكثر بين فئة الأطفال وفي الأوساط الفقيرة وفي غالب الأحيان ينتقل هذا الفيروس عن طريق الفم بواسطة الغذاء والماء الى أن يصل الى الجهاز الهضمي ثم الكبد، وتصل مدة حضانة هذا المرض من أسبوعين الى ستة أسابيع، ويتم اكتشافه في الدم عن طريق التحليل بالأجسام المضادة له.[3]

2-الالتهاب الكبدي(B): يتسم هذا الاتهاب بخطورته الشديدة على كبد المريض اذ أنه قد يؤدي الى التليف الكامل للكبد، وفشله بالتالي عن القيام بوظائفه مما ينتج عنه ما يطلق عليه بالغيبوبة الكبدية التي قد تؤدي بحياة المريض وتمتد فترة حضانة هذا المرض من سبعة الى خمسة عشر[4]

---

[1] أمال فكيري، مقال سابق، ص143.

[2] أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص18.

[3] عبد المجيد خطوي ،المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم، رسالة ماجستير سابقة، ص22.

[4] أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص18،19.

أسبوعا، ويمكن التعرف وجود هذا الفيروس بالدم عن طريق اختبار معين يكشف عن وجود ما يطلق عليها مولدات الأضاد في دم المريض، وبالرغم من عدم توافر علاج فعال للقضاء على الفيروس المسبب لهذا المرض H.B.V الا أنه يوجد لقاح ضد العدوى به.[1]

3الالتهاب الكبدي(C): هو أخطر الالتهابات الكبدية على الاطلاق لأنه يمتاز بكونه يفتقر الى وجود علاج أو حتى لقاح ضد العدوى به نظرا لقدرته الفائقة على تغيير مكوناته، لكي يعيش أطول فترة ممكنة وهي تتراوح بين أسبوعين الى ستة وعشرين أسبوعا، ينتقل هذا الفيروس بالخصوص عن طريق نقل الدم أو عن طريق استعمال حقن ملوثة بالفيروس، وأغلب الأشخاص المعرضين للإصابة بهذا المرض هم أولئك الذي يعيشون في المناطق التي تنعدم فيها الرعاية الصحية وينتشر فيها المرض وكذلك مرضى الهيموفيليا الذي ينقل لهم الدم بكميات كبيرة وكذلك بالنسبة للعاملين في القطاع الطبي من أطباء ومخبيرين وممرضين وكل من لهم علاقة مباشرة او اتصال بمرضى الالتهاب الكبدي الحاد.[2]

و الى جانب هذه الأنواع من الالتهابات الكبدية، هناك أنواع أخرى كشف عنها العلماء حديثا وذلك كالتهاب الكبد Dو E ، وان كانت كل هذه الأنواع من الالتهابات الكبدية تتفق فيما بينها في بعض الأعراض التي تظهر على المريض بإحداها، ومنها الوهن والغثيان وارتفاع في درجات الحرارة[3]

[1]أمين مصطفى محمد، مرجع سابق،ص19.

[2]عبد المجيد خطوي، المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم، رسالة ماجستير سابقة، ص23.

[3]أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص19.

وبعض الاصابات الجلدية والشعور بألم في المفاصل فضلا عن وجود ألم في منطقة الكبد.

الفرع الثاني: أهم طرق انتقالها

ان كل من الايدز والالتهاب بنوعيه A وC يعدان من أهم الأمراض المعدية التي لا تزال تشكل تهديدا خطيرا على صحة الانسان في كل بقاع الكون نظرا لسهولة انتقالها من انسان الى اخر وبطرق متعددة.

أولا: نقل الدم الملوث

يؤدي نقل الدم الملوث بفيروسات الايدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي بنوعيه B و C الى دم انسان سليم الى اصابته على نحو مؤكد بهذه الفيروسات أنه يكفي أن تنقل احدى مشتقات الدم الملوث بأحد هذه الفيروسات الى اصابة المنقول اليه بها.[1]

حيث ينتقل فيروس الايدز في هذه الحالة عن طريق نقل الدم الملوث أو أحد المنتجات المحضرة من الدم الملوث الى المريض المنقول ليه أو بواسطة استخدام الابر الملوثة بفيروس الايدز فاذا استعمل مريض الايدز سرنجة فإنها تتلوث بفيروس الايدز وبالتالي تنتقل العدوى الى الشخص السليم الذي يستخدمها بعد ذلك كما تنتقل العدوى عن طريق الابر الصينية حيث انها لم تعقم بعد الاستعمال.[2]

[1] أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 19،20.

[2] أحمد حسنى أحمد طه، المسؤولية الجنائية الناشئة عن عدوى الايدز، د.ط، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية،2007،ص11.

–مرضى الهيموفيليا وهم المرضى الذين يحتاجون الى امدادهم بأحد عناصر الدم التي يطلق عليها العامل الثامن أو العامل التاسع وهي عوامل تساعد على تجلط الدم ومنع النزيف وتعتبر طائفة مرضى الهيموفيليا من اكبر الطوائف التي تتعرض للإصابة بفيروس الايدز والالتهاب الكبدي الوبائي Bو C، حيث أن عناصر الدم التي يحتاجونها يتم تجميعها من ألاف المتبرعين وهذا ما يزيد اصابتهم بهذا الفيروس.

ثانيا: تعاطي المخدرات

مما لا شك فيه أن تعاطي المخدرات عن طريق الحقن يؤدي في كثير من الأحيان الى الاصابة بالإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي Bو C وخاصة عند تناول هذه المخدرات بواسطة حقن ملوثة بإحدى هذه الفيروسات ويثور في مجال تعاطي المخدرات مدى مسؤولية الشخص المصاب الذي تسبب في نقل العدوى الى الشخص السليم الذي يتعاطى معه ومدى التعويل على علم كل منهما بالإصابة أو توقعه لها.[1]

ثالثا: الاتصال الجنسي

تتمثل طرق انتقال العدوى بالفيروس المسبب للإيدز أو التهاب الكبد الوبائي في الممارسة الجنسية مع شخص يحمل الفيروس وهي تتضح بصورة أكثر شيوعا بالنسبة لفيروس VIH المسبب للإيدز محذوفة وبصورة غير مؤكدة[2].

[1] أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص21–23.

[2] أحمد السعيد الزقود، تعويض ضحايا الايدز و الالتهاب الكبدي الوبائي بسبب نقل الدم الملوث د.ط، دار الجامعة الجديدة، د.ب.ن، 2007، ص9.

-وقد يرى البعض أن انتشار المرض بالغرب حيث حرية الجنس والشذوذ الجنسي سببه الرئيسي ينهض مبررا للاهتمام به طبيا وتشريعيا[1]

ويعتبر انتقال كل من فيروس الإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي (B) بواسطة الجنس هو الأكثر شيوعا وخاصة بالمقارنة بانتقال فيروس الالتهاب الكبدي (C) الذي يقل احتمال العدوى بواسطة هذا الطريق.[2]

[1] أحمد السعيد الزقود، مرجع سابق، ص9.

[2] أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص24.

المبحث الثاني: تأصيل عملية نقل الدم

عملية نقل الدم تقتضي توافر ضوابط لذلك وتستدعي معرفة حكم هذه العملية قانونا وشرعا، وأساس عملية نقل الدم التي حظيت باهتمام من طرف رجال الطب والدين والاجتماع والقانون[1] ومن الطبيعي أن تسبق عمليات نقل الدم تحاليل وفحوص معينة للتأكد من سلامة معطى الدم من جهة ومن التوافق بين الطرفين من جهة اخرى، ولذلك سنتطرق في هذا المبحث الى مطلبين المطلب الأول بعنوان مفهوم عملية نقل الدم وفي المطلب الثاني التنظيم القانوني لعملية نقل الدم.

المطلب الأول: مفهوم عملية نقل الدم

تعتبر عمليات نقل الدم احدى العمليات التي اعتبرها التاريخ حدثا طبيا واجتماعيا جعل الدم البشري السيادة المطلقة في انقاذ الحياة البشرية اذ تعتبر من أهم الوسائل العلاجية في انقاذ العديد من الحلات المرضية[2] وبذلك سنتطرق في الفرع الأول الى تعريف عملية نقل الدم وفي الفرع الثاني شروط عملية نقل الدم.

[1] علال قاشي، تجريم عملية نقل الدم الملوث –دراسة مقارنة– حوليات جامعة الجزائر1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، الجزائر، المجلد34،العدد1، 2020، ص285.

[2] نصر الدين منصر، أطروحة سابقة، ص19.

-الفرع الأول: تعريف عملية نقل الدم

جاء في تعريف عملية نقل الدم " عبارة عن وضع دم جديد في جسم الشخص أو نقل الدم أو مواد مشتقة منه من شخص الى الدورة الدموية لأخر، أما ما اصطلح عليه أهل الطب فهي عبارة عن نقل الدم او مكوناته من شخص (المتبرع) الى مجرى الدم لشخص اخر (المتلقي) وعادة ما يتم اللجوء لهذا النوع من العمليات لتعويض النقص الحاصل في الدم أو أحد منتجاته، فالتقدم العلمي الحاصل ساعد في قصر هذه العملية على بعض من كل أي أصبح بالإمكان نقل أحد مكونات الدم حسب حاجة المريض لهذه العناصر دون الحاجة لنقل الدم كاملا فأضحى بالإمكان افادة أكثر من مريض من وحدة دم واحدة، و لا تقتصر عمليات نقل الدم على مفهومها التقليدي وانما تشمل عمليات نقل الدم الكامل أو بعض عناصره كما وتشمل نقل الدم الذاتي وغيرها من العمليات التي أستحدث والتي تعتمد بشكل أساسي على الدم كوسط ناقل لها.[1]

يتم نقل الدم بعدة طرق أهمها:

أولا: النقل الذاتي

أي نقل الدم من الشخص ذاته ويتم هذا النوع من النقل في حالات العمليات غير المستعجلة، بحيث يؤخذ الدم من الشخص الذي ستجرى له[2]

[1]سجى رائد سعيد عبد الله، عمليات نقل الدم والمسؤولية المدنية الناشئة عنها –دراسة مقارنة– أطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس،فلسطين،2021،ص21،22.

[2]نصر الدين مروك، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الاسلامية، (دراسة مقارنة)، ج1، الكتاب الثاني، د.ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن، ص198.

العملية فيما بعد، ويحفظ هذا الدم في البنك –بنك حفظ الدم لمدة تتراوح ما بين 3 و 5 أسابيع– ويمكن أن يعطى له الدم أثناء اجراء العملية، وهو اجراء نادر الحدوث نسبيا ولكنه مأمون الجانب، ويدعو اليه الأطباء بعد انتشار مرض الإيدز.[1]

والتي تتم بدم الشخص ذاته عن طريق سحب كمية من الدم من المخزون الاحتياطي في الجسم – ان كانت حالته تسمح بذلك– قبل اجراء العملية الجراحية، ومن ثم اعادة حقن الدم في جسم المريض عند احتياجه للدم أثناء العملية أو بعدها، كما يتم اللجوء الى هذا النوع في حالات نقض الدم من المتبرعين، وتعتبر هذه الوسيلة علاجا ناجعا للمنع من انتقال الامراض عن طريق الدم، فيتم اللجوء لنقل الدم الذاتي لتجنب انتقال الأمراض والحد من التفاعلات المناعية التي تحدث نتيجة اختلاف فصائل الدم أو العامل الرايزيسي، وعلى الرغم من ذلك فإنه لا يمكن الغاء احتمالية تلوث الدم اذا لم تتخذ اجراءات السلامة والتأكد من خلو الأدوات المستخدمة في عملية سحب الدم ونقله من الملوثات التي تحيط بها ذاتها أو من أي ملوثات أثناء عملية التخزين.[2]

ثانيا: نقل الدم الكامل

هذه النوع من النقل هو المعمول به في معظم عمليات نقل الدم حيث يعطي المصاب دما كاملا من البنك، وينبغي أن يكون متطابقا مع فصيلة[3]

[1] نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص198،199.

[2] سجى رائد سعيد عبد الله، رسالة ماجستير سابقة، ص23.

[3] نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص199.

الشخص المستقبل للدم، أو أن يكون الدم من فصيلة (O) مع وجوب اجراء فحص المقارنة المتصالب.[1]

ويعتبر نقل الدم الكامل أكثر العمليات شيوعا حيث يعطى المريض دما كاملا على أن يكون هذا الدم متطابقا مع فصيلة الشخص المتبرع، مع ضرورة اجراء الفحوص اللازمة للحفاظ على مأمونية هذا الدم.[2]

ينقل الدم كاملا غالبا في حالة النزيف الدموي الحاد المقدر بفقدان 20 الى 30 بالمائة من كتلة الدم كالنزيف داخل الجهاز الهضمي نزيف ناتج عن الجروح، حمل خارج الرحم يتم نقل الدم عن طريق أكياس تسمى وحدات الدم، تختلف سعة الوحدة باختلاف عمر الاشخاص فالشخص البالغ تنقل اليه وحدة سعتها 400 ملل ووحدة الطفل سعتها 150 ملل، ووحدة الرضيع سعتها 75 الى 100 ملل.[3]

ثالثا: نقل الدم المتبادل

ويستخدم هذا النوع من نقل الدم في المواليد وقد يستخدم والجنين لا يزال في بطن أمه، عندما يعاني الجنين أو المولود من تحطم كرات الدم الحمراء بسبب وجود تضاد بين دمه ودم أمه الذي يصل اليه بواسطة الحبل السري، وغالبا ما يكون ذلك بسبب تضاد فصيلة –RH بين الأم وطفلها وفي هذه الحالة يؤخذ دم الطفل على دفعات من الحبل السري – الشريان السري– ويعطى من الدم الجديد –غير محفوظ– في الأوردة[4]

[1] نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص199.

[2] عبد المجيد خطوي، المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم، رسالة ماجستير سابقة، ص25.

[3] كوثر زهدور، أطروحة دكتوراه سابقة، ص191.

[4] نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص199.

السرية حيث يتم استبدال دم الطفل وقد يستخدم هذا الاجراء في حالات سرطان الدم وفي بعض حالات التسمم الشديدة.[1]

الفرع الثاني: شروط عملية نقل الدم

ان عملية نقل الدم تؤدي في مجملها الى انتقاص في كمية الدم لدى الانسان، ولكن كافة الاتجاهات الطبية والعلمية أجمعت على أن هذا الانتقاص أني ومؤقت وسرعان ما يعوض على المدى القريب.[2]

لذلك فانه هناك مرحلتين للتبرع بالدم وسوف نتم ذكرها في هذا الفرع.

أولا: شروط التبرع بالدم

هناك شروط يجب توفرها للقيام بعمليات نقل الدم بين طرفين ومن بين هذه الشروط ما يلي:

1-رضا المتبرع بالدم: من اساسيات القانون الطبي الحصول على رضا المريض في اي ممارسة طبية لذلك يلزم الطبيب بالحصول على رضا مريضه قبل مباشرة اي عمل طبي بدء من الفحص الى التشخيص وحتى العلاج والأصل ان يصدر الرضا من المريض شخصيا اذا سمحت حالته بذلك اذ يعتد به قانونا، أما اذا كانت حالته لا تسمح له بذلك فيعتد برضا ممثله القانوني كالولي والوصي أو القيم.[3]

---

[1] نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص199.

[2] سميرة عايرويات، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون والشرع، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004،ص83.

[3] يمينة برابح، التكييف الجنائي لواقعة نقل الدم المعيب (دراسة مقارنة)، معهد العلوم القانونية و الادارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، مجلة القانون، العدد7، ديسمبر 2016 ص127،128.

يمثل رضا المتبرع في عملية نقل الدم شرطا ضروريا لتمام هذه العملية اذ يعتبر المتبرع الشخصية الجوهرية في نقل الدم و لا يجوز لأي أحد أخذ الدم منه أو نقله لشخص اخر دون رضاه، فالفعل الذي يهدر الحق في سلامة الجسم في أحد جوانبه بعد اعتداء عليه ولو كان في الوقت نفسه يصون جانبا اخر أو يدعمه، فمجرد وخزة ابرة هو مساس بهذا الحق ولو كان لغرض منها انقاض حياة مريض، فرضا المتبرع يكمن في قيامه بعملية التبرع بالدم دون أن يكون خلف ذلك أي التزام قانوني يفرض عليه ذلك.[1]

أ-الرضا الحر: حيث عملية التبرع بالدم لها خصوصية متميزة لأنها تتعلق بسلامة الجسم الأمر الذي يتطلب فيها جانب كبير من الحيطة والحذر لذلك يجب ان يكون المانح بالغا عاقلا مدركا لحقيقة ما سيقدم عليه وأن تكون ارادته مجردة من اي ضغط نقسي أو عاطفي، لذلك يرى جانب من الفقه ضرورة اخضاع المانح لاختبارات نفسية للإثبات حالته البدنية والعقلية، كما يجب التأكد من اي تأثير عائلي على المانح اذا كان مريض من اقاربه.[2]

ب-الرضا متبصرا: لا يعد كافيا ان يكون الرضا حرا غير متأثر بضغط او اكراه ليمكن قبوله والاعتداد به من الشخص الراغب بالتبرع، بل لابد من ان يكون الرضا واضحا متبصرا، والتبصير يمثل التزام على الطبيب تجاه المريض، ويقصد بالتبصير(احاطة المتبرع بما قد يصيبه من مخاطر او[3]

[1] نصر الدين منصر، أطروحة سابقة، ص53.

[2] وليد شهران، الحماية القانونية لجسم الانسان من مخاطر العدوى عند نقل الدم، كلية القانون جامعة الزاوية، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد6،يونيو2015،ص146.

[3] أحمد موفق الحيالي، مرجع سابق، ص53.

يلحق به من ضرر قد يتعرض لها بسبب التبرع بالدم)، ويعد التزام الطبيب بالتبصير التزاما جوهريا في عملية نقل الدم.[1]

-لا توجد اي مخاطر ناتجة عن التبرع بالدم، فكمية الدم التي ستسحب منه لا تزيد عن 450 ملم، اي بما يعادل 8% من متوسط حجم الدم في جسمه.

-ان هذه العملية لا تتم الا بعد فحص الدم فحصا دقيقا، وان يتم تقدير نسبة الهيموجلوبين قبل السماح له بالتبرع.[2]

وليس لهذا الرضا صيغة معينة يفرغ فيها، فقد يكون ضمنيا أو صريحا قولا أو كتابيا[3]

2-أهلية المتبرع: نصت المادة 369 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة على أنه" يجب ان لا يقل سن المتبرع بالدم عن ثماني عشرة (18) سنة و ألا يتعدى خمسا وستين (65) سنة، غير أنه، يجوز نزع الدم في كل الأعمار لأسباب علاجية أو تشخيصية".

-الحصول على رضا المتبرع بالدم، يلزم ان يكون هذا الرضا صادرا عن ذي الأهلية كاملة ومتمتع بقواه العقلية، فلا يجوز سحب الدم من الشخص الذي لم تكتمل لديه الملكات العقلية والذهنية ويفضل طبيا أن يكون الحد الادنى لسن المتبرع بالدم(18) سنة.[4]

[1] أحمد موفق الحيالي، مرجع سابق، ص68.

[2] وليد شهران، مقال سابق، ص147.

[3] نصر الدين منصر، أطروحة سابقة، ص53.

[4] محمد جلال حسن الاتروشي، مرجع سابق، ص56، 57.

3-أن يكون التبرع بدون مقابل: ان جسم الانسان وسائر أعضائه لا يمكن محلا للمعاملات المالية والتجارية وبالتالي فلا يجوز للمتنازل او الواهب ان يتقاضى عوضا عن دمه، ذلك ان حق الانسان على جسده حق غير مالي اذ انه يخرج عن دائرة التعامل و لا يكون محلا للمتاجرة، فيجب ألا يكون تنازله بدافع الربح او المقابل المادي بل بدافع التضامن الانساني والتضحية و الايثار، كون القيم الانسانية والمبادئ الاخلاقية لا تقدر بمال.[1]

فلا يحق للشخص الكسب من المتاجرة بدمه في التصرف بالدم أو مكوناته أو مشتقاته تعتبر أمرا مستهجنا.[2]

نص المشرع الجزائري في قانون الصحة 18-11في المادة 263 "يمنع كل نشاط مربح يتعلق بالدم البشري أو البلازما أو مشتقاتهما" كما نص كذلك في المادة 429 من القانون 18-11 "يعاقب كل من يخالف المنع المنصوص عليه في أحكام المادة 263 من هذا القانون المتعلقة بالنشاطات المربحة المرتبطة بالدم البشري و البلازما ومشتقاتهما، بالحبس من سنتين (2) الى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 500.000 دج الى 1.000.000 دج".

لكن هذا لا يمنع امكانية حصول المتبرع على مكافأة أو مقابل مادي مثل اكلة خفيفة كتعويض احترازي عن اثار التبرع بالدم أو مصاريف التنقل أو[3]

[1]فاتن سميشي، المسؤولية المدنية عن نقل الدم في التشريع الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل درجة ماجستير قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2017/2016 ص84.

[2]نصر الدين منصر، أطروحة سابقة، ص65.

[3] أطروحة نفسها، ص67.

الحصول على هدايا وشهادات كتقدير و شكر له، و لا يمكن بأي حال اعتباره هذا التعويض كمقابل أو ثمن الدم.[1]

ثانيا: شروط نقل الدم

يعد نقل الدم الى المريض من العمليات الطبية المهمة للحفاظ على الحياة عندما يحتاج الى الدم وتعويض النقص الحاصل فيه، وخوفا من اصابته بالأمراض الخطرة نتيجة نقل الدم الملوث لذا فان العملية تحتاج الى رضا متلقي الدم الذي يكون فعالا عندنا يعلم بأنه بحاجة الى نقل الدم اليه.[2]

1-رضا متلقي الدم: متلقي الدم المتبرع به يجب الحصول على رضاه وهذا حماية و سلامة لجسم المريض و احتراما لحريته الشخصية وقد يكون رضاه صريحا أو ضمنيا يستفاد من تلك الظروف والملابسات المحيطة به والتي تفيد بأنه لو كان قادرا عن الاعلان عن ارادته لا أعلن عن رضائه و لا يشترط في رضا المتلقي للدم أن يكون في شكل خاص.

ولابد التفرقة بين قبول المريض بالعملية الجراحية، والقبول بإجراء نقل الدم فيفضل أن تكون الموافقة صريحة بإجراء نقل الدم اذا كان نقل الدم ضروريا لنجاح العملية الجراحية.[3]

نص المشرع الجزائري في قانون 18-11 في المادة 343" لا يمكن القيام بأي عمل طبي و لا بأي علاج دون الموافقة الحرة و المستنيرة للمريض".

[1] نصر الدين منصر، أطروحة سابقة، ص67.

[2] محمد جلال حسن الاتروشي، مرجع سابق، ص79.

[3] علال قاشي، مقال سابق، ص291.

الا أن عملية نقل الدم الى المريض لا تستوجب أن تكون الموافقة تحريرية لأنها تجري في الحالات الضرورية لإنقاذ حياة المريض وكذلك عند وقوع الحوادث فالطبيب لا يستطيع من دون الرضا الحر لمريضه من القيام بإجراء العملية الجراحية ونقل الدم اليه باستثناء الحالات التي تكون فيها الضرورة واضحة وهناك خطر فوري ومحدق يهدد حياة المريض.[1]

استند المشرع الجزائري في قانون الصحة 18-11 على أنه لا يتحمل الطبيب أي ضرر في حالة رفض العلاج، حيث يمكن للطبيب المعالج طلب تصريح كتابي من المريض أو ممثله الشرعي كدليل على الرفض حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 344على أنه "في حالة رفض علاجات طبية، يمكن اشتراط تصريح كتابي، من المريض أو ممثله الشرعي".

أما اذا كانت وضعية المريض تحتاج استعجال تقديم نوع معين من العلاج أو أن مرضه خطير ومعدي أو تكون حياته في خطر، يلزم على الاطباء تقديم العلاجات ولو رفض المريض.[2]

وهذا وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة 344 من قانون الصحة 18-11 "غير أنه، في حالات الاستعجال أو في حالة مرض خطير أو معد، أو عندما تكون حياة المريض مهددة بشكل خطير يجب على مهني الصحة أن يقدم العلاجات، وعند الاقتضاء، تجاوز الموافقة".

[1] محمد جلال حسن الاتروشي، مرجع سابق، ص81.

[2] نصر الدين منصر، أطروحة سابقة، ص75.

وبالتالي المشرع الجزائري وفي قانون الصحة قد قدم حياة المريض على ارادته حيث ان رضا المريض يؤخذ به الا اذا كانت وضعيته ليست بخطرة.[1]

2-تبصير متلقي الدم: يجب على الطبيب أيضا تبصرته من أجل أن يحاط علما بالعلاج المقدم ولأخطار المحتملة لكي يوافق أو يرفض ذلك أما بخصوص هذا الالتزام المفروض على الطبيب في المجال الطبي والجراحي فقد وجدت اراء فقهية.

ان الالتزام بتبصير المريض (متلقي الدم) في عمليات نقل الدم يقتضي التوفيق بين احترام ارادة المريض، وبين المحافظة على صحته، فيجب اطلاع المريض على المخاطر المتوقعة عن هذه العملية فلا يدخل الطبيب الخوف في نفس المريض عند تبصيره بالمخاطر، وبذلك فإن التزام الطبيب بإعلام المريض هو التزام بتحقيق النتيجة.[2]

نص المشرع الجزائري من خلال المادة 23 من قانون الصحة 18-11 على انه " يجب اعلام كل شخص بشأن حالته الصحية و العلاج الذي تتطلبه و الأخطار التي يتعرض لها"، على الطبيب احترام ارادة المريض، بعد اعلامه بالنتائج التي تنجر عن خياراته، وتخص هذه المعلومات مختلف الاستكشافات أو العلاجات أو الأعمال الوقائية المقترحة ومنفعتها وطابعها الاستعجالي المحتمل[3]

[1] نصر الدين منصر، أطروحة سابقة، ص75.

[2] علال قاشي، مقال سابق، ص292.

[3] نصر الدين منصر، أطروحة سابقة، ص78.

وعواقبها والأخطار الاعتيادية الخطيرة التي تنطوي عليها والتي يمكن عادة توقعها، وكذا الحلول الاخرى الممكنة والعواقب المتوقعة في حالة الرفض.[1]

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لعملية نقل الدم

فعمليات نقل الدم تثير أمام رجال القانون مجالا جديدا في البحث القانوني لذا ينبغي أن يساهموا مع رجال العلم والطب في بيان أساسها القانوني.[2]

لذلك سنتعرض في هذا المطلب الى تطور عملية نقل الدم في الجزائر أما في الفرع الثاني الى التنظيم القانوني لعملية نقل الدم ضمن القانون المتعلق بالصحة(18-11).

الفرع الأول: تطور عملية نقل الدم في الجزائر

ان مشروعية عملية نقل الدم وانتشار بنوكه أمر مستقر والدليل على ذلك أن هناك العديد من القوانين و الأنظمة التي صدرت في هذا الصدد وفي مختلف دول العالم، وحتى المشرع الجزائري نص صراحة على جواز نقل الدم ووضع الاساس القانوني لهذه العملية وبذلك يكون قد تجاوز الخلاف والنقاش الدائر حول مسألة المنع و الاباحة، رغم ان هذا جاء متأخرا مقارنة مع باقي التشريعات و ذلك بحكم أن الجزائر كانت مستعمرة فرنسية فلم يكن لها تنظيم أو قانون يحكم هذا المجال.[3]

[1] نصر الدين منصر، أطروحة سابقة، ص78.

[2] محمد جلال حسن الاتروشي، مرجع سابق، ص39.

[3] فاتن سميشي، رسالة ماجستير سابقة، ص52.

وضع أول تشريع جزائري في مجال نقل الدم والمتمثل في الأمر 68-133 المتعلق بتنظيم العام لنقل الدم بمؤسساته،[1] والذي تم الغاءه بمرسوم تنفيذي رقم 95-108 [2]ممضي في 9 أبريل 1995 يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للدم وتنظيم عملها.

نصت المادة الأولى من الأمر 68-133[3] المتعلق بتنظيم العام لنقل الدم بمؤسساته على أنه "تتكون منظمة نقل الدم من شبكة مصالح ومراكز موزعة عبر التراب الوطني تضاف اليها المصالح المختصة بالبحث في خواص الدم (الهياتولوجيا)" ويطلق عليها اسم "المركز الوطني لنقل الدم وتجفيف تجزئة البلازما" وهو مؤسسة عمومية ذات الطابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة العمومية مشكلة من مجموعة هياكل تابعة له.

ونظرا لاتساع نسبة السكان وظهور الكثير من المخاطر الجديدة الناجمة عن عمليات نقل الدم في ظل انتشار الكثير من الامراض الفتاكة المتنقلة عبر الدم وظهور تقنيات متطورة، اضطر المشرع الجزائري الى اصدار قوانين جديدة لتنظيم عملية نقل الدم وهذا في زل الفراغ الكثير في التنظيم الذي يصدر هياكله المختصة بنقل الدم، وكان كذلك سنة 1995 بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 95-108 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية[4]

---

[1]نصر الدين منصر، أطروحة سابقة، ص44.

[2]المرسوم التنفيذي رقم 95-108 المؤرخ في 9 ذو القعدة 1415 الموافق ل9افريل 1995 يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للدم وتنظيمها وعملها، ج.ر، العدد21، سنة 1995.

[3]الأمر رقم 68-133 المؤرخ في 15صفر 1388 الموافق ل13ماي1968 المتعلق بالتنظيم العام لنقل الدم وبمؤسسات نقله، ج.ر، عدد 51، سنة1968.

[4]نصر الدين منصر، أطروحة سابقة، ص45.

للدم وتنظيمها وعملها والذي أتبع بمجموعة كبيرة من القرارات الوزارية التي تناولت جوانب كثيرة لم تخضع لأي تنظيم من قبل، كما صدر القرار الوزاري المؤرخ في 9 نوفمبر 1998 الذي نظم هياكل حقن الدم و اختصاصاته.[1]

كما نصت المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 09-258 [2]المتعلق بالوكالة الوطنية للدم" تحول الى الوكالة الوطنية للدم كل المهام والنشاطات المتعلقة بحقن الدم التي تمارسها، لا سيما المراكز الولائية لحقن الدم ومراكز حقن الدم وبنوك الدم التابعة للمؤسسات العمومية للصحة".

كما نصت كذلك المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 09-258 المتعلق بالوكالة الوطنية للدم " تحول جميع الاملاك والوسائل والمستخدمين التابعين لهياكل حقن الدم المنصوص عليها في المادة 42 أعلاه، الى الوكالة الوطنية للدم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

وكما تلاه المرسوم التنفيذي 15-11[3]يحدد الاتفاقية النموذجية المبرمة بين هيئات الضمان الاجتماعي ومراكز تصفية الدم الخاصة، وهي تهدف إلى تحديد العلاقات التعاقدية بين هيئة الضمان الاجتماعي و مركز تصفية الدم الخاص.

---

[1]نصر الدين منصر، أطروحة سابقة، ص45.

[2]المرسوم التنفيذي رقم 09-258 المؤرخ في 20 شعبان 1430 الموافق ل11غشت، المتعلق بالوكالة الوطنية للدم، ج.ر، عدد47، سنة 2009.

[3]المرسوم التنفيذي رقم 15-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني 1436 الموافق ل29 يناير2015، يحدد الاتفاقية النموذجية المبرمة بين هيئات الضمان الاجتماعي ومراكز تصفية الدم الخاصة، ج.ر العدد 4، سنة2015.

والقرار الوزاري الأحدث لسنة 2021 باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم عمليات الدم وتجميع البلازما[1] نصت المادة1 منه" مركز عمليات الدم: كل بنك دم مرخص به طبقا للضوابط التي تضعها الوزارة المختصة ويوفر الدم ومشتقاته للمرضى وينقسم الى:

1-مركز عمليات الدم التجميعي: ويتم فيه عمليات التبرع بالدم ومشتقاته، وحفظهما، وصرفهما، وفصل مشتقات الدم، وعمل الاختبارات الازمة لنقل الدم، وذلك وفقا للمعايير القومية.

2-مركز عمليات الدم التخزيني: ويتم فيه عمليات حفظ الدم ومشتقاته وصرفهما، وعمل الاختبارات الازمة لنقل الدم، على ان يوفر دم امن من مركز عمليات الدم التجميعي، وذلك وفقا للمعايير القومية.

3-وحدة تجميع بلازما الدم لغرض العلاج: ويتم فيه عمليات التبرع بالبلازما لغرض العلاج وحفظها وصرفها واجراء الاختبارات الازمة وذلك وفقا للمعايير القومية.

الفرع الثاني: التنظيم القانوني لعملية نقل الدم ضمن القانون المتعلق بالصحة (18-11)

المشرع الجزائري ومن خلال قانون الصحة الحالي أرسى قواعد المسؤولية الجزائية عن الأعمال الطبية المتعلقة بنقل الدم ومشتقاته، أي أن المشرع الجزائري تطور في حمايته الجنائية للإنسان من الحماية الجنائية لحياة الاشخاص وسلامتهم البدنية الى حماية الدم البشري على وجه[2]

[1]قرار مجلس الوزراء رقم 2603 لسنة 2021 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم عمليات الدم وتجميع البلازما لتصنيع مشتقاتها وتصديرها، ج.ر، العدد 39 مكرر(ز) في 6أمتوبر 2021.

[2]ليلى قايد، مقال سابق، ص329.

التخصيص بمعزل عن شخص المتبرع أو المستفيد كمصلحة قانونية مستقلة قائمة بذاتها.[1]

المشرع الجزائري من خلال نص المادة 258 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة" تتولى هياكل صحية عمومية جمع الدم، طبقا للمعايير المطلوبة في مجال نشاط نقل الدم تكلف الهياكل المذكورة في الفقرة الاولى أعلاه بجمع وتقسيم ومراقبة وحفظ وتوزيع الدم ومواد الدم غير الثابتة". اسناد مهمة جمع ومراقبة وحفظ الدم وتوزيعه للهياكل الصحية العمومية حرصا على منع أي تلاعبات يمكن أن تطال هذه المادة الحيوية ولم يكتفي مشرعنا بتأطير وتنظيم النشاطات الطبية المتعلقة بالدم.[2]

حاول المشرع من خلال قانون الصحة11-18 احاطة عمليات نقل الدم ومشتقاته بمجموعة من الضوابط القانونية يترتب على احترامها النقل الآمن والمضمون لعنصر الدم من شخص الى اخر دون مخاطر.

كما نصت المادة 259 من القانون 18-11 " نشاط نقل الدم هو نشاط طبي يتمثل في:

-تحضير مواد الدم

-تحليل الدم المتبرع به وتصنيفه

-حفظ وتوزيع الدم ومشتقاته"

[1] ليلى قايد، مقال سابق، ص329.

[2] مقال نفسه ، ص329.

التعامل مع الدم البشري هو من اختصاص الاطباء، أو مهني الصحة الآخرين الذين يرخص لهم القيام بنزع الدم وحفظه وتصنيفه وتوزيعه عن طريق التنظيم.[1]

نصت كذلك المادة 264 المذكور أعلاه على ما يلي" تنشأ وكالة وطنية للدم تكلف بضمان خدمة عمومية في مجال متابعة وتنفيذ السياسة الوطنية للدم، ومراقبته، وترقيته التبرع بالدم، واحترام الممارسات الحسنة المتعلقة باستعمال الدم تحدد مهام هذه الوكالة وتنظيمها وسيرها، عن طريق التنظيم".

[1] ليلى قايد، مقال سابق، ص331.

خلاصة الفصل الاول

في هذا الفصل الأول تمت دراسة عملية نقل الدم على أنها تعتبر ضرورة علاجية لازمة لا يمكن الاستغناء عنها، وكذلك يعتبر الدم العنصر الحيوي في جسم الانسان وليس عنده بديل آخر يحل محله، وهو فعال في هذه العملية لما له مكونات وكذلك الوظائف التي يقوم بها في المجال القانوني سواء كانت وظيفته من الناحية الجنائية أو من الناحية المدنية، وقد يحدث للدم اعتلالات نتيجة الامراض التي تصيبه من خلال عملية نقل الدم الملوث المتمثلة في فيروس الايدز والالتهاب الكبدي الوبائي.

حيث تعرضنا كذلك إلى تطور عملية نقل الدم في الجزائر وذلك من خلال المراسيم التنفيذية ووضع المشرع الجزائري أساس قانوني لعملية نقل الدم ومشتقاته الذي نص عليه قانون الصحة الحالي 18-11.

الفصل الثانـي:

الجرائم الواقعة عن نقل الدم الملوث

ان عملية نقل الدم الملوث تشكل العديد من الاشكالات خاصة على المستوى القانوني المتمثلة في غياب النص الخاص الذي يجرم عمليات نقل الدم الملوث، سواء كان عمدا أو عن طريق الخطأ الصادر من الغير في مختلف التشريعات خاصة في التشريع الجزائري الذي لم يتناول ذلك من خلال نصوصه في قانون العقوبات.

تقوم عمليات نقل الدم الملوث قيام المسؤولية الجنائية وتشكل جريمة يعاقب عليها القانون، ولقد خصصنا هذا الفصل لدراسة الجرائم المترتبة عن عمليات نقل الدم الملوث، في المبحث الأول سنقوم بدراسة الجرائم المترتبة عن النقل العمدي للدم الملوث أما بالنسبة للمبحث الثاني الجرائم المترتبة عن النقل الخطأ للدم الملوث.

المبحث الأول: الجرائم المترتبة عن النقل العمدي للدم الملوث

نظرا لتجريم التصرفات العمدية والتي يمكن أن يتم نقل الدم الملوث بطريقة عمدية، مما تؤدي به إلى الاعتداء على حقه في الحياة وسلامته الجسدية والتي تكون عن طريق سلوكات تمس هذا السائل الذي يعد عنده دور هام في جسم الانسان، ولذلك في هذا المبحث سوف نقوم بدراسة في المطلب الأول الجرائم الماسة بحق الحياة وفي المطلب الثاني سنتطرق الى جرائم المساس بالسلامة الجسدية.

المطلب الأول: الجرائم الماسة بحق الحياة

هناك العديد من الجرائم الماسة بحق الحياة والتي يمكن أن يتعرض اليها الأشخاص وذلك كان لزاما على المشرع الجزائري أن يقوم بتجريم التصرفات التي تمس بحق الحياة، والتي سوف نتطرق الى مثل هذه الجرائم من خلال فرعين الفرع الأول بعنوان جريمة التسميم في مجال نقل الدم الملوث وفي الفرع الثاني جريمة القتل العمدي في مجال نقل الدم الملوث.

الفرع الأول: جريمة التسميم في مجال نقل الدم الملوث

غياب النص الذي يجرم التسميم في نقل الدم لذلك برجوع لنص المادة260 من قانون العقوبات الجزائري[1] "التسميم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي الى الوفاة عاجلا أو اجلا أيا كان

[1]الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر1386 الموافق ل8جوان1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج.ر، العدد49 الصادر في 1966/06/11.

استعمال أو اعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي اليها" خص القانون جريمة التسميم بعقوبة مشددة وهي الاعدام، وقد راعى في ذلك سهولة تنفيذها و اخفاء اثارها فضلا عن اختيار ارتكاب الجريمة بهذه الوسيلة يدل على غدر وحين ممن يثق فيهم المجني عليه.[1]

أولا: الركن المادي

بغض النظر عن درجة تعقيده فأنه لا يتم بغير وسيلة والتي تتمثل هنا بالمادة السامة، تلك التي تمثل الشرط الأساسي والرئيسي لقيام جريمة التسميم والتي أخذت اسمها عنها[2]

1-السلوك الاجرامي: يتميز التسميم عن باقي الجرائم بالوسيلة المستعملة فيجب أن يكون قد حصل بمواد يمكن أن تؤدي الى الوفاة عاجلا أو اجلا أيا كانت كيفية استعمال تلك المواد.

-المواد التي من شأنها أن تؤدي الى الوفاة ويأتي على رأسها السموم فالمقصود "بالمواد" المواد السامة، بدليل قول المشرع "التسميم" وقد تكون هذه المادة حيوانا كالثعبان أو العقرب، أو نباتا كالفطر، أو معدنا وثمة مواد اخرى قاتلة بالرغم من عدم تصنيفها ضمن السموم كالسيدا والفيروس والمادة المشعة[3].

[1]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2005، ص31.

[2] باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الانسان، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر د.س.ن، ص13.

[3]أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص31.

-استعمال أو مناولة: تقوم جريمة التسميم أيا كانت طريقة استعمال المواد السامة فيستوي أن يضعها الجاني في طعام أو شراب أو يناولها للمجني عليه بطريق الحقن أو الاستنشاق دفعة واحدة أو جرعات متعاقبة ويستوي أن يتم ذلك عن طريق الفم أو الجهاز التنفسي أو بفتح حنفية الغاز أو بتسليم الجاني أدوية للمجني عليه وهو يعلم أن استعمالها مجتمعة من شأنه أن يؤدي الى الوفاة بل وقد يتم الجريمة عن طريق الاتصال الجنسي فمن يتصل جنسيا بغيره وهو يعلم أنه يحمل فيروس السيدا قد يسأل من أجل التسميم اذا كانت لديه نية القتل، كما يمكن أن تتم الجريمة عن طريق نقل دم ملوث.[1]

2-النتيجة الجرمية: المتمثلة في ازهاق روح المجني عليه، وهي النتيجة التي يعينها المشرع عادة في النموذج القانوني بجريمة القتل، وهو وأن كان قد عول الوسيلة السامة.[2]

جريمة التسميم جريمة شكلية تقوم بمجرد استعمال الدم الملوث، بغض النظر من النتائج التي تؤدي اليها أي بدون أخذ أي اعتبار الى النتيجة سواء أدت الى الوفاة أو تؤدي اليها.

3-العلاقة السببية: اثبات العلاقة بين السلوك وما حققه من نتائج أمر ليس بالهين خاصة في مجال نقل الدم الملوث عمدا لأن المجني عليه[3]

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص32.

[2] باسم شهاب، مرجع سابق، ص38.

[3] عبد الحليم بوقرين، لخضر رابحي، أيوب التومي لحرش، فعالية النصوص القانونية التجريمية في اثارة المسؤولية الجزائية عن عمليات نقل الدم الملوث عمدا في التشريع الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد3، العدد2، 2019، ص42.

ممكن أن يكون مصاب قبل الاعتداء عليه من طرف الجاني وتكمن الصعوبة في عدم امكانية تحديد سبب الاصابة والمتسبب فيها[1]

ثانيا: الركن المعنوي

جريمة التسميم جريمة مستقلة بذاتها قد تتخذ شكلا من أشكال جريمة القتل، لذلك فهي ليست مجرد قتل عمد وسيلة خاصة ورغم تشابهها معه في القصد والنتيجة في كثير من الحالات، الا أنها تختلف عنه في كونها لا تتم ب أية وسيلة وانما تتم حتما باستعمال مواد سامة.

أما الركن المعنوي في جريمة التسميم فهو يضعها في خانة الجرائم العمدية لأنها تفترض في مرتكبها ارادة احداث الموت أو على الأقل علمه بأن المواد المستعملة من شأنها احداثه، لذلك لا يكفي العلم وحده للقول بتوافر القصد في جريمة التسميم و لا توقع القتل أو الرغبة فيه، بل لابد من توافر الارادة الاجرامية لإزهاق روح المجني عليه عاجلا أم اجلا[2] جريمة التسميم المنصوص عليها في المادة 260 من قانون العقوبات الجزائري أثبتت فعاليتها في اثارة المسؤولية الجزائية عن عمليات نقل دم ملوث عمدا للغير وبالرغم من وجود بعض الصعوبات المرتبطة بإسناد الاصابة لعمليات نقل الدم الا أنه يمكن تطبيق أحكامها على هذه الواقعة[3].

[1] عبد الحليم بوقرين، لخضر رابحي، أيوب التومي لحرش، مقال سابق، ص43.

[2] يمينة برابح، المسؤولية القانونية الناجمة عن عمليات نقل الدم دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد–تلمسان–، 2016/2015، ص260،261.

[3] عبد الحليم بوقرين، لخضر رابحي، أيوب التومي لحرش، مقال سابق، ص43.

الفرع الثاني: جريمة القتل العمدي في مجال نقل الدم الملوث

غياب النص التشريعي العقابي الجزائري في معاقبة المتسبب في نقل الدم الملوث الا أنه سوف نأخذ بالقواعد العامة للقتل العمد

تعرف المادة 254 من القانون العقوبات الجزائري كما يلي " القتل هو ازهاق روح إنسان عمدا".

ومن هذا التعريف يمكننا استخلاص أركان جريمة القتل العمد وهي:

أولا: الركن المادي

ويتمثل في القيام بعمل ايجابي من شأنه أن يؤدي الى الموت ويتكون هذا الركن من ثلاثة عناصر السلوك الإجرامي، ازهاق الروح وعلاقة السببية بين السلوك والوفاة.

1-السلوك الإجرامي: يتحقق فعل الاعتداء في جريمة القتل العمد في مجال نقل الدم بسلوك ايجابي أو سلبي يصدر من الجاني يكون صالحا لإحداث الوفاة، فاذا لم تتحقق النتيجة يكون الموت أكيد و ان تراخى لزمن طال أو قصر بصدد مجرد شروع في القتل وعليه فالاستعمال العمدي لحقنة ملوثة فيروس الايدز مثلا في نقل الدم أو نقل دم غير مطابق لزمرة المريض هو سلوك اجرامي محقق للركن المادي.[1]

2-النتيجة: فبمجرد حقن المجني عليه تقتحم هذه الفيروسات الخبيثة الدم والجسم لتستقر به و لا تتركه الا بالقضاء التام عليه بدءا من تدمير[2]

[1] يمينة برابح، المسؤولية القانونية الناجمة عن عمليات نقل الدم، أطروحة سابقة، ص266.

[2] عبد الحليم بوقرين، لخضر رابحي، أيوب التومي لحرش، مقال سابق، ص44.

جهاز المناعة الى اضعاف دفاعه ومقاومته وجعله عرضة ومرتعا للعدوى حتى أنه قيل بوازع العاطفة أن الموت يحصل من لحظة دخولها للجسم فالموت سينتهي اليه المجني عليه حتما لكنها قد تتراخى لعدة سنوات وذلك بسبب مراحل العديدة التي تمر بها هذه الفيروسات الخبيثة في الجسم.[1]

3-العلاقة السببية: التي تتم بإثبات أن سلوك الجاني في عملية نقل الدم هو السبب في احداث الوفاة.

غير أن الاثبات صعب في هذا المجال وهذا لعدة أسباب تتمثل أساسا في عدم امكانية اكتشاف الاصابة بالفيروس الا بعد مدة طويلة، أين تتداخل فيها عوامل احتمال الاصابة من مصادر اخرى غير مصدر نقل الدم.[2]

ثانيا: الركن المعنوي

تقتضي جريمة القتل العمد توافر القصد الجنائي العام والخاص

1-القصد العام: اتجاه ارادة الفاعل الى اتيان فعل القتل مع علمه بأن محل الجريمة انسان حي وأن من شأن فعله أن يرتب وفاة هذا الانسان[3]

فيجب أن ينصرف كل عناصر الجريمة، أي الى كون المجني عليه انسان حيا سليما من المرض المنقول اليه عن طريق نقل الدم، كما يجب أن[4]

[1] عبد الحليم بوقرين، لخضر رابحي، أيوب التومي لحرش، مقال سابق، ص44،45.

[2] يمينة برابح، المسؤولية القانونية الناجمة عن عمليات نقل الدم، أطروحة سابقة، ص267.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص17.

[4] يمينة برابح، المسؤولية القانونية الناجمة عن عمليات نقل الدم، أطروحة سابقة، ص268.

ينصرف الى الفعل أو الامتناع الذي يتوصل به الجاني الى نقل الفيروس أو نقل الدم غير المطابق الى المجني عليه.[1]

2-القصد الخاص: انصراف ارادة الجاني وعلمه الى ازهاق الروح.[2]

المطلب الثاني: جرائم المساس بالسلامة الجسدية للأشخاص

لا يحمي القانون حياة الانسان فحسب بتجريم القتل وانما يحمي أيضا سلامة جسمه من الجرح والضرب واعطاء مواد ضارة، فالمشرع لم يكتفي بحماية حق الانسان في الحياة ولكن امتدت حمايته لتشمل أيضا حق الانسان في سلامة أعضاء وأجهزة جسمه،[3] وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب سنتطرق في الفرع الأول جريمة الجرح في مجال نقل الدم وفي الفرع الثاني اعطاء مواد ضارة في مجال نقل الدم.

الفرع الأول: جريمة الجرح في مجال نقل الدم

يعتبر الجرح هو كل مساس بجسم المجني عليه من شأنه أن يؤدي الى تغييرات ملموسة في أنسجته وتنقسم الجروح بحسب الآلات التي تحدثها.

-جروح رضية وتشمل السجحات والكدمات والجروح الرضية والتهتكية[4].

[1] يمينة برابح، المسؤولية القانونية الناجمة عن عمليات نقل الدم، أطروحة سابقة، ص268.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص18.

[3] يمينة برابح، المسؤولية القانونية الناجمة عمليات نقل الدم، أطروحة سابقة، ص273.

[4] عادل صديق، جرائم الجرح والضرب واعطاء المواد الضارة، ط1، النسر الذهبي للطباعة، د.ب.ن 1996، ص13.

-الجروح الناتجة من السلاح الأبيض وتشمل الجروح القطعية والطعنية والوخزية.

-الجروح النارية وهي التي تنتج من اطلاق أسلحة نارية.[1]

أولا: الركن المادي

ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر وهي:

1-السلوك الاجرامي: يعد جرحا في مجال عمليات نقل الدم استعمال حقنة ملوثة بفيروس قاتل في نقل الدم أو تعمد شخص مصاب عض ضحيته من أجل نقل له مرض معدي فمثلا يعد فعل العض الصادر من مريض الايدز من قبيل التعدي المشدد في الولايات المتحدة الامريكية[2].

الجرح المؤدي الى نقل العدوى فيمكن تصوره في مثل هذه الجرائم التي قد تترك اثار بالغة على جسم الانسان بل قد تؤدي الى المساس بالأنسجة او تمزيقها، فيصبح المجال مفتوحا أمام اصابة الانسان بالعدوى هذا ويتمثل الجرح في مجال عمليات نقل الدم في صورة متعددة من الاعتداء على جسم الانسان مثل الجرح والخدش والعض الى حد الادماء فيؤدي لا محالة الى نقل العدوى وبالتالي قيام مسؤولية الجاني.[3]

[1] عادل صديق، مرجع سابق، ص13.

[2] يمينة برابح، المسؤولية القانونية الناجمة عن عمليات نقل الدم، أطروحة سابقة، ص275.

[3] عبد المجيد خطوي، النظام القانوني لعمليات نقل الدم، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد -تلمسان- 2018/2017ص228،229.

نصت المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري "كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل اخر من أعمال العنف أو التعدي، يعاقب بالحبس من سنة (1) الى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج، اذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر(15) يوما".

تنص كذلك المادة 266 من قانون العقوبات الجزائري "اذا وقع الجرح أو الضرب أو غير ذلك من أعمال العنف او الاعتداءات الاخرى مع سبق الاصرار أو الترصد أو مع حمل أسلحة ولم يؤد الى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر (15) يوما فيعاقب بالحبس من سنتين (2) الى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج الى 1000.000 دج".

القضاء وأحكامه فقد مجموعة من المفاهيم تضمنت صور من القطع والتمزيق للأنسجة فلا عبرة لما اذا كان القطع سطحيا أو عميقا أو اقتصر على مجرد احداث فتحة فيه، وينوي أن يكون القطع أو الجرح كبيرا قطع سكين أواني يكون ضئيلا كوخزة ابرة، وتستوي عند المحكمة جميع الوسائل المستعملة في احداث الجروح.[1]

2-النتيجة الجرمية: وهي الأذى الذي ينال جسم المجني عليه وسلامته ويتحقق الاخلال بهذه السلامة في احدى الصور ثلاث[2]:

[1] عبد المجيد خطوي، النظام القانوني لعمليات نقل الدم، أطروحة سابقة، ص229.

[2] أحمد حسنى أحمد طه، مرجع سابق، ص62.

-الاخلال بالسير الطبيعي لوظائف الحياة وهو ما يعني هبوط المستوى الصحي للمجني عليه.

-المساس بمادة الجسم سواء بالانقاص منها أو بإحداث أي تغيير اخر فيها.

-الايلام البدني ويتحقق بما يلحق المجني عليه من أذى في شعوره بالارتياح ولو لم يصل الى حد جسيم.[1]

جريمة الجرح في مجال نقل الدم فهي الحاق الاذى بجسد المجني عليه مهما كانت الوسيلة المستعملة في الاعتداء، لأن أقل تقدير للضرر المتحقق في هذه الحالات هو أن يحدث خلل بالسير العادي لأعضاء جسم المجني عليه، والذي يترتب عنه العجز أو المرض.[2]

3-العلاقة السببية: تعمد نقل عدوى الايدز الى الغير يتضح أن السلوك الاجرامي الصادر عن الجاني يتمثل في قيامه بنقل فيروس الايدز عمدا الى الغير سواء عن طريق الجماع أو الدم أو غير ذلك ولابد أن ينشأ عن هذا النقل ضرر بالمجني عليه وهو انهيار جهازه المناعي ثم ثالثا ارتباط النتيجة المتمثلة في ايذاء المجني عليه بسلوك الجاني وهو تعمده نقل عدوى الايدز الى المجني عليه.[3]

[1] أحمد حسنى أحمد طه، مرجع سابق، ص63.

[2] يمينة برابح، المسؤولية القانونية الناجمة عن عمليات نقل الدم، أطروحة سابقة، ص275،276.

[3] أحمد حسنى أحمد طه، مرجع سابق، ص63.

تتحقق المسألة الجنائية للفاعل لابد أن يكون الجاني قد نقل دما ملوثا للمريض، وأن يكون ذلك الدم هو السبب في احداث عدوى السيدا مثلا مهما اختلفت درجة جسامته، والتي قد تصل الى حد الوفاة.[1]

ثانيا: الركن المعنوي

ان جريمة احداث الجروح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائي العام، وهو يتوافر كلما ارتكب الجاني فعل عن ارادة وعن علم هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته[2] نصت المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري" كل من احدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل اخر من أعمال العنف أو التعدي".

لذلك يمكن تصور تكييف هذه الجريمة على أنها جريمة جرح لانطباق العديد من الأمثلة على عمليات نقل الدم سواء عن طريق الملامسة، أو الوخز بالإبر أو الطعن بسكين ملوث، أو الة حادة ملوثة بالإيدز طالما كان القصد الجنائي يتجه الى ارادة نقل العدوى والعلم التام بأن تلك الدماء هي من قبيل الدماء الملوثة بالسيدا.[3]

الفرع الثاني: جريمة اعطاء مواد ضارة في مجال نقل الدم الملوث

قد لا يأخذ الفعل شكلا من أشكال الاعتداء الواردة في الجرح والضرب، وانما يتخذ صورة من صور الاعطاء لمادة من المواد الضارة[4]

[1] عبد المجيد خطوي، النظام القانوني لعمليات نقل الدم، أطروحة سابقة، ص230.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص57.

[3] عبد المجيد خطوي، النظام القانوني لعمليات نقل الدم، أطروحة سابقة، ص231.

[4] عادل صديق، مرجع سابق، ص21.

بسلامة الجسد فتضر به ضررا دائما أو مؤقتا أو تحدث خللا على أي نحو كان، فيقع الفعل في هذه الحالة في نطاق التجريم.[1]

والعبرة في تحديد تأثير المادة الضارة على الصحة، وانما يكون بالنظر الى الأثر النهائي لها، لا الأثر الوقتي، فقد تحدث المادة عقب تناولها بعض التعب ولكنها تنتهي بفائدة صحية أكيدة، فلا تعتبر ضارة[2]

وتتمثل أركان هذه الجريمة كالتالي:

أولا: الركن المادي

ان هذا الركن يتمثل في اعطاء مواد ضارة بصحة الانسان حيث يقوم الجاني بنشاط لكي يصل الى النتيجة المجرمة قانونا.

1-السلوك الاجرامي: يتمثل في حقن المواد الضارة بجسم المجني عليه سواء بوضعها في الأنف، أو الفم، أو وضعها على الجلد وتتسرب الى داخل الجسم.

فالدم غير المطابق هو عبارة عن مادة ضارة نتيجة الأضرار الحاصلة بجسم المتلقي، وسواء تم ارتكاب هذا النشاط بسلوك ايجابي كأن يتلقى المريض دما من فصيلة (A) وهو يحمل فصيلة (B)، أو أن المريض من فصيلة B وأعطاه الطبيب دم اخر من فصيلة (+A) وهنا يكون الطبيب مسؤولا عن ذلك.[3]

[1] عادل صديق، مرجع سابق، ص21.

[2] شريف الطباخ، مرجع سابق، ص26.

[3] علال قاشي، مقال سابق، ص297.

والتي أكد كل من المشرع الجزائري والفرنسي صراحة على الطبيعة غير القاتلة للمواد المستعملة في هذه الجريمة، عن طريق عبارة تضمنها النص هي" بدون قصد الوفاة".[1]

2-النتيجة الاجرامية: بخصوص النتيجة المترتبة عن سلوك الفاعل بخصوص نقل دم غير مطابق لدم المريض فهي الأذى الحاصل بالمتلقي فقد يصاب بقصور كلوي حاد، وقد يصاب بأذى بسيط كحصول قلق وزيادة سرعة دقات القلب فإن العقوبة تكون أخف.

أما عند اصابة متلقي الدم بعاهة مستديمة فإن العقوبة تكون مشددة كأن يفقد متلقي الدم أحد أعضائه بشكل دائم.[2]

يتحقق اعطاء المواد الضارة في مجال عمليات نقل الدم بقيام الجاني بالتبرع مثلا بدمه الملوث بالفيروسات والأمراض بقصد ايذاء من يحصل على هذا الدم أو قيام الجاني بتلويث جروح المجني عليه بدمه الملوث بقصد نقل العدوى.[3]

3-العلاقة السببية: قيام الرابطة السببية بين اعطاء المادة ومرض الضحية أو عجزها ولا يشترط القانون مدة معينة في العجز عن العمل أما المرض، فيجب أن يكون فعليا ومن ثم لا تقوم الجريمة بمجرد وعكة عابرة ومع ذلك فقد تطبق هذه الأخيرة أحكام العنف العمد[4].

---

[1] يمينة برابح، التكييف الجنائي لواقعة نقل الدم المعيب، مقال سابق، ص144.

[2] علال قاشي، مقال سابق، ص298.

[3] يمينة برابح، المسؤولية القانونية الناجمة عن عمليات نقل الدم، أطروحة سابقة، ص278.

[4] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص57.

نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات في المادة 275" يعاقب من شهرين الى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 الى 100.000دينار كل من سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي وذلك بأن اعطاه عمدا وبأية طريقة كانت وبدون قصد احداث الوفاة مواد ضارة بالصحة.

واذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل لمدة تجاوز 15يوما فتكون العقوبة الحبس من سنتين الى خمس سنوات.

ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة14 وبالمنع من الاقامة من سنة الى خمس سنوات على الأكثر.

واذا أدت المواد المعطاة الى مرض يستحيل برؤه أو الى عجز في استعمال عضو أو الى عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة.

واذا ادت الى الوفاة دون قصد احداثها فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر الى عشرين سنة.

ويلاحظ أن مضمون المادة275 لم يحدد نوع المواد المعطاة أو جنسها أو حتى مقدارها، فهذه المواد ورغم كونها ضارة فهي لاتصل الى درجة المواد السامة، التي بإمكانها أن تقتل الانسان، فهي ضارة وكفى وعليه فإن الجاني يسأل عن العجز مهما كانت درجته أو جسامته، والتي أعتد بها المشرع الجزائري هي الأخرى في تحديد عقوبة كل درجة.[1]

[1] عبد المجيد خطوي، النظام القانوني لعمليات نقل الدم، أطروحة سابقة، ص200.

ثانيا: الركن المعنوي

يعد اعطاء المواد الضارة جريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي، حيث يلزم أن يصدر فعل الاعتداء ارادیا من الجاني مع توافر علمه بالطبيعة الضارة للمواد المستعملة وما يمكن أن ترتبه من نتائج ضارة تكون أيضا محلا للإرادة الجاني.

وبالتالي تنتفي هذه الجريمة اذا ثبت أن الجاني كان يجهل الطبيعة الضارة للمواد المستعملة.[1]

[1] يمينة برابح، المسؤولية القانونية الناجمة عن عمليات نقل الدم، أطروحة سابقة، ص279.

المبحث الثاني: الجرائم المترتبة عن النقل الخطأ للدم الملوث

ان نقل الفيروس الايدز من خلال نقل الدم الملوث بطريقة غير عمدية أو نقل دم غير مطابق لدى المريض (المتلقي)، وهو يعتبر الأكثر شيوعا في مجال عمليات نقل الدم وهذا ناتج عن الانتشار المتعدد لصور الإهمال الطبي، وذلك الإهمال يكون سواء عن طريق أجهزة الغسيل الكلوي أو الأدوات الجراحية الملوثة فهي تصل الى جسم المجني عليه ووصولها الى دمه، ومن خلال هذا سنقوم بدراسة النقل الخطأ للدم الملوث من خلال مطلبين في المطلب الأول سنتطرق الى جرائم الاعتداء غير العمدي وفي المطلب الثاني تعريض الغير للخطر.

المطلب الأول: جرائم الاعتداء غير العمدي

من بين الجرائم الاعتداء غير العمدي والتي تتمثل في جريمتين يأتي بها الجاني بسبب اهماله والتي ينتج عنها اصابة أو مرض لمتلقي الدم، وهذا ما سوف نتطرق اليه من خلال المطلب المتمثل في فرعين الفرع الأول بعنوان جريمة القتل الخطأ في مجال نقل الدم الملوث وفي الفرع الثاني جريمة الاصابة الخطأ في مجال نقل الدم الملوث.

الفرع الأول: القتل الخطأ في مجال نقل الدم الملوث

تقوم جريمة القتل الخطأ في نقل الدم الملوث بأركان أساسية والتي سوف نتعرض اليها فيما يلي:

اولا: الركن المادي

ان هذا الركن المادي يتمثل في ذلك السلوك الخاطئ الذي يؤدي الى النتيجة الاجرامية الناجمة عنه والمتمثلة في ذلك الضرر المرتبط بهذا السلوك الخاطئ، وفق علاقة سببية ترابطية بينهما، هذا السلوك الخاطئ الذي يصدر من الطبيب أو الشخص الذي تسبب في نقل الدم معيب مخالفا لفصيلة دم المجني عليه أو ملوثا بالفيروسات ولأمراض القاتلة والضارة.[1]

1-السلوك الخاطئ: يتمثل السلوك الخاطئ الذي يرتكبه الجاني، كالجراح الذي يجري عملية باستعمال أدوات ملوثة، والممرضة التي تقوم باستعمال حقنة واحدة لأكثر من مريض، كذلك عدم مراعاة القواعد المقررة لفحص الدم قبل نقله للمريض من طرف الطبيب أو مساعديه كذلك يمكن تصور السلوك الخاطئ من أشخاص لا يعملون في الحقل الطبي كالصائغ الذي يقوم باستعمال مثقاب الأذن دون يقوم بتطهيره فيؤدي ذلك الى اصابة الغير بعدوى احدى فيروسات الدم.[2]

نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات المادة288" كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 الى 100.000دج".

[1]عبد المجيد خطوي، النظام القانوني لعمليات نقل الدم، أطروحة سابقة، ص144.

[2]يمينة برابح، المسؤولية القانونية الناجمة عن عمليات نقل الدم، الأطروحة سابقة، ص270،271.

كذلك قد تظهر صور ذلك السلوك الخاطئ في فعل الطبيب أو مساعديه الذين يتهاونون في اجراء عملية غسيل الكلى التي يقوم بها المرضى فشل كلوي دوريا أو عدم حفظ الدم في ظروف صحية ملائمة فينتج عنه تسمم الأكياس الدموية مثلما حدث في قضية شركة هايدلينا.

هذا السلوك أو الفعل الخاطئ يكون ناتجا عن اهمال ورعونة أو عدم احتراز أو عدم مراعاة قوانين والقرارات واللوائح والأنظمة أو نتيجة اخلال الطبيب بما تفرضه عليه أصول أو مهنته أو حرفته.[1]

2-النتيجة الجرمية: والنتيجة متمثلة في اصابة الشخص بمرض أو عاهة مستديمة أو أي ايذاية، ولا يمكن اسناد النتيجة الى الفعل الخاطئ الا اذا كان سبب الاصابة هو الدم المنقول من المتبرع الى المتلقي.[2]

ويعد القتل الخطأ من الجرائم المادية التي يلزم لقيامها تحقق نتيجة معينة تتمثل في ضرر جسدي يصيب المجني عليه.[3]

3-العلاقة السببية: المتمثلة الفعل(نقل الدم) والنتيجة (الضرر الحاصل) وتظل هذه القرينة مقررة لصالح المريض مالم يوجد هناك سبب أجنبي يقطع هذه العلاقة السببية (قوة قاهرة، خطأ الغير، خطأ المضرور) كأن تكون العدوى انتقلت بسبب اتصال جنسي ثم بعد نقل الدم مع شخص مصاب بالفيروس، أو بواسطة أداة طبية ملوثة.[4]

---

[1] عبد المجيد خطوي، النظام القانوني لعمليات نقل الدم، أطروحة سابقة، ص145.

[2] علال قاشي، مقال سابق، ص301.

[3] يمينة برابح، المسؤولية القانونية الناجمة عن عمليات نقل الدم، أطروحة سابقة، ص271.

[4] علال قاشي، مقال سابق، ص301.

ثانيا: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في القتل الخطأ في اعتبار الفاعل يعلم بالخطر والضرر الممكن حصوله اذا خالف متطلبات الحيطة والحذر ويقوم بسلوكه الخاطئ بإرادة وعلم فالطبيب في هذه الحالة يكون على بينة بالخطر الوشيك الذي يهدد حياة المريض.[1]

1-الإخلال بواجبات الحيطة والحذر: أن يكون في استطاعة الجاني تجنب ممارسة هذا السلوك الخاطئ من خلال القيام باتخاذ واجب الحيطة والحذر.

-مبادرة الجاني بالإخلال بواجب الحيطة والحذر بعد ما كان في مقدوره تجنب هذا السلوك الخاطئ.

2-الرعونة: الحالة التي يقوم بها الطبيب بإجراء عملية جراحية دون تعقيم للأدوات والآلات المستعملة في الجراحة، أو أن يقوم الطبيب بحقن المريض بعقار دون اجراء الاختبار اللازم لنوع الدواء.[2]

3-عدم الاحتياط: يتحقق عدم الاحتياط في مجال عمليات نقل الدم في قيام الجاني بنقل الدم للمريض مباشرة دون أن يقوم بفحصه مع علمه بما يشكله فعله من خطورة، وان كان وفاة المجني عليه أو إصابته بأي مرض نتيجة لذلك ومع ذلك يقدم على فعله، ويستمر فيه دون أن يتخذ[3]

[1] يمينة برابح، المسؤولية القانونية الناجمة عن عمليات نقل الدم، أطروحة سابقة، ص272.

[2] عبد المجيد خطوي، النظام القانوني لعمليات نقل الدم، أطروحة سابقة، ص167.

[3] عبد المجيد خطوي، تطبيقات وحدود، الأخطاء الغير القصدية وعوامل انتفاءها في عمليات نقل الدم، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر المجلد9، العدد1، 2016، ص250.

الاحتياطات الازمة لمنع وقوع النتيجة الضارة أيضا حالة ترك المريض أثناء نقل الدم اليه وعدم متابعة حالته الصحية.[1]

4-الاهمال وعدم الانتباه: عدم تحقق الممرض أو الطبيب المعالج من الفصيلة الدموية للناقل والمنقول له الدم قبل اجراء عملية نقل الدم.

5-عدم مراعاة الانظمة واللوائح: عمليات نقل الدم فإن عدم مراعاة الانظمة والقوانين يتجسد في الحالات التي يخالف فيها الطبيب القواعد التي تنظم كيفيات جمع الدم من المتبرعين وفحصه.[2]

الفرع الثاني: جريمة الاصابة الخطأ في مجال نقل الدم الملوث

يبدو من خلال دراسة أركان كل من جريمتي القتل الخطأ والاصابة الخطأ اشتراكهما في أغلب العناصر المكونة لهما الا أنهما يختلفان في نتيجتهما الاجرامية.

أولا: الركن المادي

ان هذا الركن المادي يتمثل في ذلك السلوك الخاطئ الذي يؤدي الى النتيجة الاجرامية الناجمة عنه، والمتمثلة في ذلك الضرر المرتبط بهذا السلوك الخاطئ.

[1] عبد المجيد خطوي، تطبيقات وحدود الأخطاء الغير القصدية وعوامل انتفاءها في عمليات نقل الدم، مقال سابق، ص250.

[2] عبد المجيد خطوي، النظام القانوني لعمليات نقل الدم، أطروحة سابقة، ص171.

1-الفعل الخاطئ: كمخالفة فصيلة الدم المطابقة لفصيلة دم المريض، أو قد يكون الدم المنقول غير نقي وبالتالي يحتوي على سموم جرثومية تؤدي الى اعطاب وظائف الجسم البشري، وذلك كله عن طريق الخطأ لا العمدي، أو قد يكون الشخص المتبرع بالدم مصابا بمرض كالسيدا أو السفلس أو الالتهاب الكبدي الوبائي، سواء كان عالما بإصابته أو جاهلا لها.[1]

2-النتيجة الجرمية: نصت المادة 289من قانون العقوبات" اذا نتج عن الرعونة أو عن عدم الاحتياط اصابة أو جرح أو مرض أدى الى العجز الكلي عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 20.000 الى 100.000دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

يمكن أن تسبب الرعونة وعدم الاحتياط وعدم مراعاة ضوابط نقل الدم لاسيما التأكد من سلامة الدم المتبرع به من الامراض والفيروسات في الاصابة بمرض دون أن ينتج عنه الوفاة ومثال ذلك نقل دم ملوث بفيروس "ايدز" أو "التهاب الكبدي سي" وهي تكيف على أنها عجز كلي عن العمل يتجاوز الثلاثة أشهر فتخضع للمادة 289 من قانون العقوبات أما اذا كان المرض أو الفيروس الذي انتقل عن طريق الدم لا يسبب عجزا لمدة تقل عن ثلاثة أشهر اعتبر ذلك مجرد مخالفة.[2]

[1] عبد المجيد خطوي، النظام القانوني لعمليات نقل الدم، أطروحة سابقة، ص145.

[2] ليلى قايد، مقال سابق، ص339.

كما نصت المادة 442 من قانون العقوبات الجزائري" يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل الى شهرين (2) على الأكثر وبغرامة من 8000دج الى 16000دج:

-الأشخاص وشركائهم الذين يحدثون جروحا أو يعتدون بالضرب أو يرتكبون أعمال عنف اخرى، أو التعدي دون أن ينشأ عن ذلك أي مرض

أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر(15) يوما ويشترط أن لا يكون هناك سبق اصرار أو ترصد أو حمل سلاح.

-كل من تسبب بغير قصد في احداث جروح أو اصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة (3) أشهر وكان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو اهمال أو عدم مراعاة النظم".

3-العلاقة السببية: متى قد سبب أضرار للغير بقتل أو اصابة خطأ أو جرح أو مرض وغيره من الأضرار كنقل هذا الفيروس الوبائي، مما يعرضه للإصابة بعوارض هذا الوباء المعدي المتمثل في فيروس السيدا أو نقص المناعة المكتسب.[1]

وبالتالي لا تنتفي رابطة السببية في هذا المجال اذا ساهمت عوامل اخرى في احداث النتيجة الاجرامية طالما كانت من العوامل العادية المألوفة، وتتفق والسير العادي للأمور، وقضي أيضا بتوافر علاقة[2]

[1] عبد المجيد خطوي، النظام القانوني لعمليات نقل الدم، أطروحة سابقة، ص149.

[2] محمد جبريل ابراهيم، المسؤولية الجنائية عن نقل عدوى الأمراض المعدية عن طريق الخطأ -دراسة تحليلية مقارنة-، مجلة العلوم الانسانية والطبيعية، مصر، المجلد3، العدد2، فبراير 2022 ص319.

السببية حتى لو اقتضت الاصابة اجراء جراحة أدت الى حدوث اصابة اشد جسامة، أو اعتلال صحة المجني عليه، وتوجد صورة اخرى للاشتراك في مجال نقل عدوى الامراض التي تلوث الدم عن طريق العلاقات الجنسية وهي حالة تعدد العلاقات الجنسية للمجني عليه مع أشخاص ثبت ايجابية دمهم لفيروس الايدز باكتشاف وجود الاجسام المضادة لهذا الفيروس اذ سوف يكون من الصعب اثبات تواعر علاقة السببية بين اصابة المجني عليه لفيروس الايدز وخطأ الشخص الذي تسبب في هذه الاصابة وهو ما يمثل عقبة في مجال اثبات العلاقة السببية عند تعدد الأخطاء وصعوبة الفصل بينهما.

الا أننا نرى أن حل هذه الاشكالية يكمن في أنه اذا تعددت الأخطاء، فإنه يتعدد تبعا لذلك المسؤولين عن هذه الأخطاء، بمعنى يتم محاسبة كل من اشترك في احداث الضرر كلا يقدر جسامة خطئه و لا يستبعد الا من كان خطئه غير مؤثر في احداث النتيجة، ويعد كل من ساهم بخطئه في النتيجة مسؤولا عنها بصفته فاعل أصلي، وليس شريكا مع المتهم.[1]

ثانيا: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في جريمتي القتل الخطأ والاصابة الخطأ غير العمدي كما في جريمتي نقل العدوى غير العمد والمؤدية لوفاة المريض أو اصابته في عنصرين:[2]

[1] محمد جبريل ابراهيم، مقال سابق،ص320،319.

[2] عبد المجيد خطوي، النظام القانوني لعمليات نقل الدم، أطروحة سابقة، ص160.

-نزول المتهم عن القدر و الحد الأدنى الذي يشترطه القانون من الحيطة والحذر.

-عدم توقع الجاني حدوث النتيجة الاجرامية (أي عدم توقع موت المجني عليه أو اصابته) كأثر لفعله وعدم حيلولته دون حدوثها، على الرغم من أن ذلك كان في استطاعته أو من واجبه أو توقع الموت أو الاصابة لكن اعتمد على احتياط غير كافي للحيلولة دون حدوثها.[1]

ومن غير الضروري حتى يتحقق الخطأ أن يكون المتهم عالما بأنه يحمل فيروس من الفيروسات التي تلوث الدم، وبالرغم من ذلك قصر في اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة لوقاية غيره من الاصابة، بل يتحقق الخطأ ولو كان المتهم لا يعلم أنه مصاب بالفيروس، ويجهل حالته متى كان من الاشخاص الأكثر تعرضا للإصابة بالفيروسات، ومع ذلك أحجم اراديا عن القيام بالفحوص الكبية المقررة للتأكد من خلوه أو اصابته بالفيروسات وعلى ذلك يكون المتهم مسؤولا اذا علم بحالته الصحية أو لو كان يجهل هذه الحالة متى كان هذا الجهل راجعا الى خطأ شخصي من جانبه.[2]

المعيار الحقيقي الذي يحكم مدى عمدية الجريمة، أو عدم عمديتها، هو تلك الرابطة النفسية والمعنوية، المشكلة من عنصري العلم والارادة فينعدم القصد الجنائي في هذه الجرائم، اذا ما اتجهت ارادة الجاني الى الفعل وليس الى النتيجة، فالركن المعنوي هنا هو ارادة ارتكاب الفعل[3]

[1] عبد المجيد خطوي، النظام القانوني لعمليات نقل الدم، أطروحة سابقة، ص160.

[2] محمد جبريل ابراهيم، مقال سابق،ص322،323.

[3] عبد المجيد خطوي، النظام القانوني لعمليات نقل الدم، أطروحة سابقة، ص172.

أو الترك والتي تكون مجردة من أي قصد جنائي عام أو خاص، كما ينبغي عدم الخلط بين انعدام القصد وانعدام الارادة اذ يمكن مساءلة الفاعل عن جريمة غير عمدية ولو انعدم القصد فيه لكن لا يمكن مساءلته لو انعدمت الارادة لديه، ومن ذلك فالإرادة شرط للمسؤولية الجنائية في جميع الجرائم عمدية كانت أو غير عمدية.[1]

ويقوم الخطأ غير العمدي على عنصرين: عنصر مادي، وعنصر نفسي.

1-العنصر المادي: ويتمثل في خروج المتهم، أو نزوله عن مستوى الحيطة والحذر والحرص على الحقوق والمصالح التي يحميها القانون والمصدر العام لواجبات الحيطة والحذر قد يكون القانون واللوائح أو قد يكون قواعد الخبرة العامة وقد يكون قواعد الخبرة الفنية أو المهنية، تلك القواعد التي تفرض على المتهم قدرا من الحيطة والحذر لا يجب النزول عنه وهو مسلك الرجل المعتاد اذا وجد في نفس ظروف المتهم.

2-العنصر النفسي: ويتمثل في العلاقة النفسية ما بين ارادة الجاني والنتيجة الاجرامية التي تحققت بخطئه.[2]

العلاقة النفسية بين الارادة والنتيجة لها صورتان الأولى عدم توقع حدوث النتيجة وهو ما يعبر عنه بالخطأ من غير توقع أما الصورة الثانية توقع حدوث النتيجة، وهو ما يعبر بالخطأ المصحوب بوعي أو الخطأ الواعي[3]

[1] عبد المجيد خطوي، النظام القانوني لعمليات نقل الدم، أطروحة سابقة، ص172.

[2] محمد جبريل ابراهيم، مقال سابق، ص323.

[3] عبد المجيد خطوي، النظام القانوني لعمليات نقل الدم، أطروحة سابقة، ص164-182.

المطلب الثاني: تعريض الغير للخطر

لطالما ارتبطت فكرة الخطر ارتباطا وثيقا بالقانون الجنائي، فهي السبب في تجريم تلك الأفعال الجزائية المتعلقة بالخطر لذلك يعد الخطر العنصر الأساسي المشكل للنتيجة الاجرامية سوف نقوم من خلال هذا المطلب بدراسة في الفرع الأول تعريض الغير للخطر في مجال نقل الدم الملوث وفي الفرع الثاني جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة في مجال نقل الدم.

الفرع الأول: تعريض الغير للخطر في مجال نقل الدم الملوث

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في قانون العقوبات وسوف نتعرض لذلك في الركن المادي والركن المعنوي لهذه الجريمة.

أولا: الركن المادي

جريمة تعريض الغير هي كل فعل يؤدي مباشرة الى تعريض الغير لخطر حال بالموت أو الجرح أو بتر عضو أو عاهة مستديمة، اذا خالف الفاعل باختياره التزاما خاصة بالأمان والحذر مفروض بواسطة القانون.[1]

نص المشرع الجزائري في المادة 314 من قانون العقوبات" كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات.

واذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من خمس الى عشر سنوات".

[1] يمينة برابح، المسؤولية القانونية الناجمة عن عمليات نقل الدم، أطروحة سابقة، ص280.

فالركن المادي لهذه الجريمة، يقوم أساسه على المعاقبة لأي فعل يؤدي الى فصل عضو أو احداث عاهة مستديمة، وذلك بمخالفة كل التزام خاصة بالسلامة أو الحذر المقرر قانونا أو بواسطة اللوائح التنظيمية، مما ينتج تعريض الغير للخطر.[1]

1-السلوك الاجرامي: يتطلب السلوك الاجرامي في جريمة تعريض الغير للخطر أمرين:

أولهما وجود التزام خاص بالأمان والسلامة يقع على عاتق القائم على عملية نقل الدم، مقرر بموجب القانون أو اللوائح، وهو من صميم التزام الطبيب أو المسؤول عن بنك الدم.[2]

وجريمة تعريض الغير للخطر وفق المبادئ العامة يمكن ادراجها ضمن الجرائم الشكلية، أو جرائم الخطر حيث يتكون ركنها المادي أساسها من نشاط اجرامي فقط، دون الحاجة الى وجود نتيجة اجرامية أو تحققها واثبات تحقق هذه الجريمة يؤكد أن السلوك المتعلق بهذه الجريمة يدخل في تصنيفها ضمن الجرائم الشكلية.[3]

وثانيهما هو أن يقدم الفاعل على مخالفة هذا الالتزام القانوني وينجم عنه تعريض لخطر حال بالموت أو بحدوث عاهة[4] ويهدد مباشرة حياة الغير أو السلامة الجسدية، والذي يهمنا فعلا في عمليات نقل الدم، هو[5]

[1] عبد المجيد خطوي، النظام القانوني لعمليات نقل الدم، أطروحة سابقة، ص185.
[2] يمينة برابح، المسؤولية القانونية الناجمة عن عمليات نقل الدم، أطروحة سابقة، ص280.
[3] عبد المجيد خطوي، النظام القانوني لعمليات نقل الدم، أطروحة سابقة، ص185.
[4] برابح يمينة، المسؤولية القانونية الناجمة عن عمليات نقل الدم، أطروحة سابقة، ص281.
[5] عبد المجيد خطوي، النظام القانوني لعمليات نقل الدم، أطروحة سابقة، ص187.

تعريض الغير لخطر الموت خاصة عند الاصابة بعدوى فيروس التهاب الكبدي الوبائي، أو الفيروس الأخطر في عصرنا الحالي وهو السيدا، لأن الأمراض المتعلقة بالدم واجراءات نقله يصعب فيها تصور نتيجتها الإجرامية، أين يؤدي الى فصل أحد الأعضاء أو الوصول بالإنسان الى عاهة مستديمة.[1]

2-النتيجة الإجرامية: في مجال نقل الدم يعد عدم تعقيم الأجهزة والأدوات المستخدمة في عمليات نقل الدم اخلال بالتزام السلامة الذي يفرضه القانون وهو فعل يندرج تحت وصف تعريض المريض للخطر، لأن هذا الفعل قد يؤدي لنقل عدوى دم الملوث بالفيروسات، كما أنه يرتكب هذه الجريمة الطبيب الذي يتقاعس في تعقيم وحدات الغسيل في أعقاب كل عملية غسيل حتى لا تنتقل الفيروسات الى الأخرين عن طريق الدم عند استعمالها.

وعليه يمكن القول بأن خرق القواعد المقررة للوقاية من العدوى بفيروس الايدز تشكل تعريضا مباشرا لخطر حال بالموت باعتبار فيروس الايدز فيروس قاتل لا علاج له.[2]

ثانيا: الركن المعنوي

تدخل جريمة تعريض الغير للخطر ضمن الجرائم غير العمدية التي ينتفي فيها القصد الجنائي أو الركن المعنوي عموما، فهذه الجريمة تتكون بمجرد خرق الالتزام الخاص بالسلامة والامن والحذر، وذلك بصفة ارادية[3]

[1] عبد المجيد خطوي، النظام القانوني لعمليات نقل الدم، أطروحة سابقة، ص187،188.
[2] يمينة برابح، المسؤولية القانونية الناجمة عن عمليات نقل الدم، أطروحة سابقة، ص281.
[3] عبد المجيد خطوي، النظام القانوني لعمليات نقل الدم، أطروحة سابقة، ص189.

واختيارية، ومع ذلك فهو لا يتجه في حقيقته الى السعي نحو نتيجة اجرامية، مع فاعله انطلق من مخالفة ذلك الالتزام الخاص بالأمان والحذر[1] والقصد هنا متعلق بقصد النتيجة لا الفعل.

بالإضافة الى أن مرتكبها شخص من ذوي أهل الخبرة ولا يقبل منه هذه الأخطاء.[2]

وفي مجال العدوى بفيروس السيدا أو الالتهاب الكبدي الملوث للدم فالركن المعنوي في هذه الجريمة يقتصر فقط على مخالفة الجاني لأي التزام بالسلامة أو الحذر المقرر بمقتضى القانون، أو اللوائح المنظمة للصحة العامة، في مجال عمليات نقل الدم، أو حتى القوانين واللوائح المتعلقة بالنظافة أو الأمان والاحتياط، بهدف الوقاية من عدوى هذه الأمراض الخطيرة، اضافة الى تلك الالتزامات المقررة على عاتق مراكز جمع وتخزين الدم أو مركباته.[3]

الفرع الثاني: جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة في مجال نقل الدم

تعتبر جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر في المجال الطبي من أخطر صور جرائم الامتناع، كونها تتعلق بحياة الانسان وحرمة جسده وحقه في الحياة.[4]

---

[1] عبد المجيد خطوي، النظام القانوني لعمليات نقل الدم، أطروحة سابقة، ص189.

[2] يمينة برابح، المسؤولية القانونية الناجمة عن عمليات نقل الدم، أطروحة سابقة، ص182.

[3] عبد المجيد خطوي، النظام القانوني لعمليات نقل الدم، أطروحة سابقة، ص190،191.

[4] سعاد قند، محمود لنكار، جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر وتطبيقاتها في المجال الطبي، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد12،العدد1، مارس2020، ص675.

ان القوانين عادة لا تشير الى تعريف الجريمة، ذلك للفقه القانوني فحاول تعريفها وفق اتجاهين، موضوعي وشكلي، فالأول يحاول تعريف الجريمة بأنها الواقعة الضارة بكيان المجتمع وأمنه، أما الاتجاه الثاني حاول تعريف الجريمة تعريف شكلي.[1]

لا يوجد أي نص عقابي في قانون العقوبات يلزم الأطباء بتقديم مساعدتهم لأشخاص المعرضين للخطر أو يعاقبهم على عدم انتقالهم الى أماكن اقامة الأشخاص المعرضين للهلاك بسبب الأمراض[2] نصت المادة 182 الفقرة2 من قانون العقوبات "ويعاقب بالعقوبات نفسها كل من امتنع عمدا عن تقديم المساعدة الى شخص في حالة خطر كان في امكانه تقديمها اليه بعمل مباشر منه أو بطلب الاغاثة له وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير".

بالرجوع للقانون 18-11 المتعلق بالصحة في المادة 344 تنص على" في حالة رفض علاجات طبية يمكن اشتراط تصريح كتابي من المريض أو ممثله الشرعي غير أنه في حالات الاستعجال أو في حالة مرض خطير يجب على مهني الصحة أن يقدم العلاجات وعند الاقتضاء تجاوز الموافقة".

أولا: الركن المادي

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من ثلاثة عناصر هي:

[1] عبد المجيد خطوي، النظام القانوني لعمليات نقل الدم، أطروحة سابقة، ص179.

[2] سعاد قند، محمود لنكار، مقال سابق، ص675.

وجود انسان في خطر، وامكانية المساعدة، وامكانية المساعدة، وانعدام الخطر بالنسبة للقائم على عملية نقل الدم أو الغير.

وبالبحث في مفهوم الخطر الوارد في مقصود القانون الجنائي نجده أنه كل ما من شأنه أن يهدد يفقد حياة الشخص أو التهديد بضرر جسيم، مهما كان مصدر الخطر، ارادیا كقطع شخص لشراييه رغبة منه في الانتحار مما يستوجب السرعة في اسعافه بنقل الدم له، أو كان مصدر الخطر غير ارادي كتعرض الشخص لحادث مرور سبب له اصابة بليغة تستوجب نقل الدم له.[1]

كما تستوجب المادة182 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات لتطبيقها أن يكون الممتنع عالما بالخطر وبأهمية المساعدة التي يمكن تقديمها، فإن كان المتهم جاهلا لجسامة الخطر وضرورة تدخله بأن كان الامتناع ناجما عن غلط في التقدير فإن مسؤوليته تنتفي.[2]

ويتجسد فعل الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر في مجال نقل الدم امتناع الطبيب عن اسعاف مصاب بمرض الايدز تعرض لنزيف حاد خوفا من الاتصال المباشر به تجنبا منه لإمكانية العدوى فيتسبب في وفاته أو في ضرر جسيم له، بل ان عدم التدخل يشكل أيضا في حد ذاته خطرا حالا وشيك الوقوع يهدد المحيطين بالمصاب في حياتهم وسلامتهم البدنية بل وتهديد للصحة العامة بخطر تفشي الأمراض والفيروسات الوبائية[3]

[1] برابح يمينة، المسؤولية القانونية الناجمة عن عمليات نقل الدم، أطروحة سابقة، ص283.

[2] سعاد قند، محمود لنكار، مقال سابق، ص679.

[3] يمينة برابح، المسؤولية القانونية الناجمة عن عمليات نقل الدم، أطروحة سابقة، ص284.

وبالرجوع الى نص المادة 182 من قانون العقوبات نجدها لم تشترط جسامة الخطر لقيام هذه الجريمة، فلا فرق بين الخطر الذي يؤدي الى فقد الشخص حياته أو الذي يعرضه الى ألام جسدية وحتى التأثير على حالته النفسية فالجسامة لا تعد شرطا لتحقق الخطر الازم لقيام هذه الجريمة وانما يجب أن يكون حالا وثابتا وحقيقيا.[1]

أما فيما يخص الشرط الثالث في الركن المادي لجريمة الامتناع عن المساعدة فهو امكانية الممتنع تقديم المساعدة بدون تعريض نفسه أو الغير للخطر ذلك أن القانون لا يكلف بالمستحيل لأنه يفرض عليهم الميسور الذي لا يجلب لهم المضرة.

ثانيا: الركن المعنوي

تتوافر في حق الطبيب بمجرد اخلاله بالالتزام بقواعد المادة الطبية أو الواجب الملقى على عاتقه، وهو اسعاف مريض يواجه خطرا وشيكا.[2]

[1] سعاد قند، محمود لنكار، مقال سابق، ص678.

[2] يمينة برابح، المسؤولية القانونية الناجمة عن عمليات نقل الدم، أطروحة سابقة، ص284-286.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال دراستنا لهذا الفصل الذي كان بعنوان الجرائم الواقعة عن نقل الدم الملوث، يتضح لنا أن عمليات نقل الدم الملوث من أهم الوقائع الإجرامية التي أغفلها المشرع الجزائري ولم يقم بتخصيص نص يجرم مثل هذه الأفعال انما اكتفى بتطبيق القواعد العامة الموجودة في قانون العقوبات.

وبالرجوع للقواعد العامة ينتج على واقعة نقل الدم الملوث صورتين الجرائم العمدية والجرائم الغير العمدية مع توافر أركان الجريمة في كل حالة.

الخاتمة

ان عملية نقل الدم من العمليات التي تتداخل فيها مجالين المجال الطبي وكذلك المجال القانوني، ولذلك حاولنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع، هو معرفة أن المشرع الجزائري أخذ بالقواعد العامة في قانون العقوبات ولم يقم بوضع نصوص خاصة في هذا المجال مما ادى الى فراغ تشريعي خاصة في تجريم عملية نقل الدم الملوث، وما ينجر عنه من أمراض سواء بطريقة عمدية أو غير عمدية، الا أن رغم انعدام مجال التجريم والعقاب في نقل الدم الا أن المسؤولية الجزائية تقوم ومن النتائج التي توصلنا اليها من خلال دراستنا أبرزها.

-النتائج

-أن عملية نقل الدم تساهم في انقاذ المرضى من الموت.

-أن عملية نقل الدم من المتبرع الى المتلقي يجب أن تتم وفق شروط محددة.

-عملية نقل الدم وما يترتب عنها من مخاطر جسيمة لأشخاص المنقول اليهم ذلك الدم.

-قد تشكل عملية نقل الدم اعتداء على حق الحياة وحق السلامة الجسدية للأشخاص.

-قصور التكييف الجنائي لأفعال نقل الدم الملوث بالفيروسات.

-عدم تقديم حماية كافية من المشرع الجزائري في هذا المجال.

-تراخي ظهور النتيجة لإجرامية خاصة في مرض الايدز الى بعد مدة طويلة من الزمن وتأثيرها على قيام المسؤولية الجنائية للجاني.

-المقترحات

-على المشرع الجزائري وضع نصوص خاص بجريمة نقل الدم الملوث.

-تشديد العقوبات على المسؤولين القائمين بعمليات نقل الدم الملوث.

-تشديد الرقابة على مراكز التبرع بالدم.

-بذل العناية الكافية للتأكد من خلو الدم من أي أمراض.

-ضرورة سن قواعد قانونية جزائية تحكم مثل هذه الجرائم.

-كل من ساهم في نقل الدم الملوث يعتبر فاعل أصلي.

قائمة المصادر والمراجع

-قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1-القوانين

-الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل8جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد49، الصادر في 1966/06/11.

-القانون رقم 18-11 المؤرخ في 16 ذو القعدة 1439هـ الموافق ل29 يوليو2018، المتعلق بالصحة، المعدل والمتمم ،الجريدة الرسمية العدد46.

-الأمر رقم 68-133 المؤرخ في 15 صفر 1388 الموافق ل13ماي1968، المتعلق بالتنظيم العام لنقل الدم وبمؤسسات نقله الجريدة الرسمية، العدد51، لسنة1968.

-المرسوم التنفيذي رقم95-108 المؤرخ في 9 ذو القعدة 1415الموافق ل9 افريل 1995، يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للدم وتنظيمها وعملها ج.ر، العدد 21، سنة 1995.

-المرسوم التنفيذي رقم 09-258 المؤرخ في 20 شعبان عام 1430 الموافق ل11غشت، المتعلق بالوكالة الوطنية للدم، الجريدة الرسمية العدد47، سنة2009.

-المرسوم التنفيذي رقم 15-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني 1436 الموافق ل 29 يناير 2015، يحدد الاتفاقية النموذجية المبرمة بين هيئات الضمان الاجتماعي ومراكز تصفية الدم الخاصة، ج.ر، العدد4، سنة 2015.

-قرار مجلس الوزراء رقم 2603 لسنة2021، بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم عمليات الدم وتجميع البلازما لتصنيع مشتقاتها وتصديرها الجريدة الرسمية، العدد39 مكرر (ز)، في 6أكتوبر 2021.

-ثانيا: المراجع

***I*- الكتب**

1. الأتروشي محمد جلال حسن ، المسؤولية المدنية الناشئة عن عمليات نقل الدم (دراسة مقارنة)، ط1، دار الحامد، د.ب.ن، 2008.
2. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، د.ط، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2005.
3. الحيالي أحمد موفق ، المسؤولية المدنية لمراكز نقل الدم(دراسة مقارنة) ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2020.
4. الخيري غسان مدحت ، الطب العدلي والتحري الجنائي، ط1 د.د.ن د.ب.ن،2013.
5. الزقود أحمد السعيد ، تعويض ضحايا مرض الايدز والالتهاب الكبدي الوبائي بسبب نقل الدم الملوث، د.ط، دار الجامعة الجديدة د.ب.ن 2007.
6. شهاب باسم ، الجرائم الماسة بكيان الانسان، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن.
7. صديق عادل ، جرائم الجرح والضرب واعطاء المواد الضارة، ط1 النسر الذهبي للطباعة، د.ب.ن، 1996.
8. طه أحمد حسنى أحمد ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى الايدز، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.

9. عايرويات سميرة ، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون والشرع، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
10. محمد أمين مصطفى ، الحماية الجنائية للدم، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1999.
11. مروك نصر الدين، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، ج1، الكتاب الثاني، د.ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.

II- الأطروحات والرسائل

1-الأطروحات

أ- برابح يمينة، المسؤولية القانونية الناجمة عن عمليات نقل الدم(دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان- 2016/2015.
ب- خطوي عبد المجيد، النظام القانوني لعمليات نقل الدم، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية–قسم الحقوق–، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2018/2017.
ت- زهدور كوثر، المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم في التشريع الجزائري مقارنا، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013/2012.
ث- منصر نصر الدين، المسؤولية المدنية عن عملية نقل الدم ملوث بفيروس الايدز، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون

الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار 2019/2018.

2-الرسائل

أ- خطوي عبد المجيد ، المسؤولية المدنية عن نقل الدم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

ب- سميشي فاتن، المسؤولية المدنية عن نقل الدم في التشريع الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل درجة ماجستير قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2017/2016.

ت- عبد الله سجى رائد سعيد ، عمليات نقل الدم والمسؤولية المدنية الناجمة عنها-دراسة مقارنة-، أطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2021.

***III*-المقالات العلمية**

1. ابراهيم محمد جبريل ، المسؤولية الجنائية عن نقل عدوى الأمراض المعدية عن طريق الخطأ -دراسة تحليلية مقارنة-، مجلة الانسانية والطبيعية مصر، المجلد3، العدد2، فبراير2022.
2. برابح يمينة، التكييف الجنائي لواقعة نقل الدم المعيب(دراسة مقارنة) معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، مجلة القانون، العدد07، ديسمبر2016.
3. بوقرين عبد الحليم، رابحي لخضر، لحرش أيوب التومي، فعالية النصوص القانونية التجريمية في اثارة المسؤولية الجزائية عن

عمليات نقل الدم الملوث عمدا في التشريع الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد3، العدد2، 2019.

4. شهران وليد ، الحماية القانونية لجسم الانسان من مخاطر العدوى عند نقل الدم، كلية القانون، جامعة الزاوية، مجلة العلوم القانونية والشرعية العدد6 يونيو2015.
5. فكيري أمال، تعويض ضحايا نقل الدم الملوث بالإيدز على ضوء التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب الجزائر، د.س.
6. قاشي علال ، تجريم عملية نقل الدم الملوث –دراسة مقارنة– حوليات جامعة الجزائر1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، الجزائر المجلد34، العدد1، 2020.
7. قند سعاد، لنكار محمود، جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر وتطبيقاتها في المجال الطبي، مجلة الاجتهاد القضائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر المجلد12 العدد01، مارس2020.

الـفـهـرس

الفهرس:	
شكر وعرفان	
اهداء	
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعملية نقل الدم	5
المبحث الأول: ماهية الدم البشري	7
المطلب الأول: مفهوم الدم البشري	7
الفرع الأول: تعريف الدم	7
الفرع الثاني: مكونات الدم ووظائفه	9
المطلب الثاني: الأمراض المعدية التي تصيب الدم	14
الفرع الأول: أهم الأمراض التي تصيب الدم	15
الفرع الثاني: أهم طرق انتقالها	19
المبحث الثاني: تأُصيل عملية نقل الدم	22
المطلب الأول: مفهوم عملية نقل الدم	22
فرع الأول: تعريف عملية نقل الدم	23
الفرع الثاني: شروط عملية نقل الدم	26
المطلب الثاني: التنظيم القانوني لعملية نقل الدم	33
الفرع الأول: تطور عملية نقل الدم في الجزائر	33
الفرع الثاني: التنظيم القانوني لعملية نقل الدم ضمن القانون المتعلق بالصحة (18-11)	36
الفصل الثاني: الجرائم الواقعة عن نقل الدم الملوث	40
المبحث الأول: الجرائم المترتبة عن النقل العمدي للدم الملوث	42

المطلب الأول: الجرائم الماسة بحق الحياة	42
الفرع الأول: جريمة التسميم في مجال نقل الدم الملوث	42
الفرع الثاني: جريمة القتل العمدي في مجال نقل الدم الملوث	46
المطلب الثاني: جرائم المساس بالسلامة الجسدية للأشخاص	48
الفرع الأول: جريمة الجرح في مجال نقل الدم	48
الفرع الثاني: جريمة إعطاء مواد ضارة في مجال نقل الدم	52
المبحث الثاني: الجرائم المترتبة عن النقل الخطأ للدم	57
المطلب الأول: جرائم الاعتداء غير العمدي	57
الفرع الأول: القتل الخطأ في مجال نقل الدم الملوث	57
الفرع الثاني: جريمة الإصابة الخطأ في مجال نقل الدم الملوث	61
المطلب الثاني: تعريف الغير للخطر	67
الفرع الأول: تعريض الغير للخطر في مجال نقل الدم الملوث	67
الفرع الثاني: جريمة الامتناع عن المساعدة في مجال نقل الدم الملوث	70
خاتمة	75
قائمة المصادر والمراجع	78
الفهرس	84
الملخص	87

الملخص

أصبحت عملية نقل الدم من أهم الركائز الطبية المعاصرة لذلك أحيطت بمجموعة من الضوابط الطبية والضمانات القانونية التي تحقق قدر من السلامة والأمن لعملية نقل الدم، غير أنه جراء الأخطاء التي تصاحب هذه العملية التي تؤدي إلى نقل الأمراض المعدية عن طريق نقل الدم الملوث أو عن طريق نقل فصائل الدم المختلفة يجعل القائمين بهذه العملية عرضة للمساءلة القانونية سواء كانت بطريقة عمدية أو غير عمدية، وعلى رغم من غياب النص الذي يجرم عملية نقل الدم الملوث في التشريع الجزائري إلا أن طبقا للقواعد العامة في قانون العقوبات تقوم المسؤولية الجزائية عن عمليات نقل الدم الملوث.

Résumé de L'étude

Le processus de transfusion sanguine est devenu l'un des piliers médicaux contemporains les plus importants, il a donc été entouré d'un ensemble de contrôles médicaux et de garanties légales qui atteignent un certain degré de sûreté et de sécurité pour le processus de transfusion sanguine, mais en raison des erreurs qui accompagnent ce processus, qui conduit au transfert de maladies infectieuses par transfusion de sang contaminé ou par le transfert de différents groupes sanguins, soumet les responsables de ce processus à la responsabilité légale intentionnellement ou non, et malgré l'absence d'un texte criminalisant le processus de transfusion Toutefois, selon les règles générales du Code pénal, la responsabilité pénale est établie pour les transfusions de sang contaminé.